جامعة مولود معمري تيزي وزو
كليـة الحقـوق والعلوم السياسيـة
قـسـم الحقوق
نظـام ل,م.د

ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

من إعداد الطالب:
زايـــدي فريـــد

تحـــــت إشـــراف :
الأستاذ جعفور إسلام

أعضاء لجنة المناقشة:

1 . أ/ الجوزي عز الدين، أستاذ محاضر"ب".....رئيسا

2 . أ/ جعفور إسلام، أستاذ محاضر"ب".....مشرفا ومقررا

3 . أ/ دخلافي صفيان، أستاذ محاضر"ب".....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2016/06/26

قال الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

"إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعا بصيرا"

الآية 57 من سورة النساء.

ويقول عليه الصلاة والسلام:

"لا فضل لعربي على عجمي ولا لأبيض على أسود إلا بالتقوى".

صدق الرسول الكريم.

إهـــــــــــــــــــــــداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أمي وأبي أطال الله في عمرهما وأتمنى لهما الشفاء العاجل ودوام الصحة والعافية إنشاء الله

إلى خطيبتي "دليلة"التي كانت سندا في حياتي

وإلى إخوتي وأخواتي وكل أساتذتي و أصدقائي.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ "جعفور إسلام" على إشرافه ومتابعته لهذه المذكرة.

فريـــــــــد

قائمة بأهم المختصرات

A .D.I : Actualité de droit international.

P.U.F : Presses universitaires de France.

R.D.F : Revue droits fondamentaux.

R.I.D.P : Revue internationale de droit pénal.

R .O.N.U : Revue l'Observateur des Nations Unies.

R.T.D.H : Revue trimestrielle des droits de L'homme.

مقدمـة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة، أنشأت بموجب معاهدة دولية بهدف إرساء قواعد فعالة للعدالة الجنائية الدولية مجسدة في نظامها الأساسي، وذلك للحد من إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الأكثر خطورة من العقاب مهما كانت حصانتهم ومهما كان وضعهم السياسي وتقديمهم أمام المحكمة ومقاضاتهم وفقا للقانون الدولي.

ولكي تكون المحاكمة نزيهة ومحايدة يجب توافر ضمانات معينة أمام المحكمة الجنائية الدولية تكفل حماية المركز القانوني للشخص محل الدعوى الجزائية ووضعه الإجرائي من خلال ضمان مساواته مع غيره من الأشخاص وتمكينه من حقوقه والدفاع عن نفسه في ظرف زمني وجيز ووفقا لمبادئ المحاكمة العادلة.

ولا يكون دور المحكمة الجنائية الدولية فعالا إذا لم يرتبط ذلك بتعاون الدول معها خاصة فيما يتعلق بتقديم أدلة الإثبات، والمساهمة في القبض على المتهمين واحتجازهم وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بغض النظر عن صفتهم الرسمية أو درجة المنصب الذي يشتغلونه في دولتهم.

ورغم كون المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة عن منظمة الأمم المتحدة إلا أنه توجد علاقة عمل وطيدة بينهما، إذ تم النص على هذه العلاقة بموجب اتفاق اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، ويعتبر هذا الإتفاق الأساس القانوني لهذه العلاقة ليؤكد إلتزام كل من الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية بالإحترام المتبادل لنظامها الأساسي وإلتزامها بالتعاون معها من أجل تسهيل ممارسة مهامها.

لكن مع ذلك لا يمكن أن ننكر أن هناك بعض العقبات التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية لتحقيق الغرض الذي أنشأت من أجله سواء تعلق الأمر في ذلك بوجود قصور في نظامها الأساسي أو من خلال تدخل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة ودوره في شل وعرقلة نشاط المحكمة الجنائية الدولية خاصة لما يتعلق الأمر بسلطته في إرجاء التحقيق والمقاضاة والآثار السلبية الناتجة عن ذلك، فضلا عن عدم رغبة الدول في التعاون مع المحكمة في مجال ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة وتقديمهم أمام العدالة الدولية.

وعليه تكمن أهمية هذه الدراسة في البحث حول مدى إستقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضائي دولي دائم لا يخضع إلا للقانون، بدءا بمرحلة التحقيق والمحاكمة وصولا إلى مرحلة ما بعد المحاكمة، إلى جانب تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية بالكشف عن المزايا و العراقيل التي يواجهها هذا التنظيم القضائي الجديد وأثر ذلك على حقوق وحريات الأشخاص، مع إقتراح بعض الحلول الممكنة لتجاوز تلك العقبات والإرتقاء إلى المحاكمة العادلة.

وعلى ضوء ماتقدم فالإشكالية المطروحة في دراستنا هي: ***ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة؟,***

ولغرض معالجة هذه الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تناولنا في الفصل الأول:**الطابع القانوني والشرعي للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،** أما الفصل الثاني فخصصناه **لتقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في مجال إرساء ضمانات المحاكمة العادلة بين النظري والتطبيق.**

الفصل الأوّل

الطابع القانوني والشرعي للمحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات من أهم النصوص القانونية التي أكدت على مجموعة من الضمانات الإجرائية الواجب توفرها للمتهم والضحايا والشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهذه النصوص بينت دور المدعي العام وعلاقته بالدائرة التمهيدية في مرحلة التحقيق، بإعتبارها جهة رقابة على أعماله ، وبعد إنتهاء مرحلة التحقيق فإن رأى المدعي العام توافر أساس كاف للمقاضاة فإنه يحيل الملف إلى الدائرة التمهيدية لإقرار التهم واعتمادها، وفي مرحلة لاحقة تختص الدائرة الإبتدائية بالنظر في تلك القضية وتصدر فيها الحكم المناسب، بعدها يحق للشخص المدان طلب الطعن في الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية أمام دائرة الإستئناف، وعليه سوف نتناول في هذا الفصل ضمانات القواعد الإجرائية قبل وأثناء مرحلة التحقيق **(المبحث الأول)**، وتلك المتعلقة بإجراءات المحاكمة و ما بعدها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

اعتماد نظام روما ضمانات القواعد الإجرائية قبل مرحلة المحاكمة

إن الطبيعة الخاصة للمحكمة الجنائية الدولية تستوجب اتخاذ إجراءات قانونية تكون سابقة على مرحلة المحاكمة، وذلك بضرورة معرفة الجهة المخولة لها سلطة تحريك الدعوى الجزائية أمامها **(المطب الأول)**، ثم يأتي دور الجهة المختصة لها في مباشرة إجراءات التحقيق والمتابعة **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تحديد نظام روما الجهات المختصة في تحريك الدعوى

كضمان إجرائي لمرحلة ما قبل المحاكمة

حصرت المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهة المختصة في تحريك الدعوى أمامها في ثلاث جهات هي : الدولة الطرف **(الفرع الأول)**، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية **(الفرع الثاني)**، ومجلس الأمن **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما

يمكن أية دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أن تحيل إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية حالة يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت، أو أن تطلب هذه الدولة إلى المدعي العام القيام بالتحقيقات بهدف الوصول إلى جدوى توجيه الإتهام إلى شخص معين أو أكثر من عدمه[1].

و يكون على الدولة المعنية في هذه الحالة أن توضح للمدعي العام بقدر المستطاع الظروف و الملابسات ذات الصلة بارتكاب الجريمة أو الجرائم موضوع الإحالة، مع ضرورة تقديم كل ما في حوزتها من مستندات ووثائق ترى أنها تؤيد ما ورد في طلبها[2].

ولقد حددت المادة 12 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدول الأطراف التي يمكنها أن تحيل حالة ما إلى المحكمة، بأنها الدول التي يكون وقع في إقليمها

1 . منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص 114 . 115 .

2 . ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون**، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 80.

السلوك الإجرامي محل البحث، أو دولة تسجيل السفينة، أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على أي منهما، أو الدولة التي يحمل جنسيتها الشخص المتهم بارتكاب هذه الجريمة أو هذا السلوك الإجرامي[1].

كما نصت المادة 12 فقرة 3 من نظام **روما** على إمكانية اتساع مجال اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عندما منحت للدول غير الأطراف الحق في إحالة قضايا إلى المحكمة متى قبلت باختصاصها على الجرائم المرتكبة على إقليمها، أو من قبل أحد رعاياها متى ارتكبت هذه الجرائم بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أي بعد تاريخ 2002/07/01 [2] ، و ذلك بموجب إعلان تودعه لدى مسجل المحكمة دون تأخير أو إستثناء.

وشهدت المحكمة الجنائية الدولية ومنذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ ثلاث إحالات من طرف الدول الأطراف تمثلت في إحالة أولى من قبل **جمهورية أوغندا**، وأخرى من طرف **جمهورية الكونغو الديمقراطية**، وثالثة من طرف **جمهورية إفريقيا الوسطى**[3].

أولا / القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا:

عانت جمهورية **أوغندا** خاصة الجهة الشمالية منها عدة اضطرابات متتالية، كان السبب الرئيسي فيها النزاع المسلح القائم بين القوات النظامية الأوغندية وحركة التمرد المعروفة في إقليم أوغندا باسم "**جيش الرب**" وشهد هذا النزاع والذي قارب العشرين سنة، على عدد كبير من الجرائم مست مختلف فئات الشعب الأوغندي.

1 . ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 81.

2. أيت عبد المالك نادية، "**قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية**"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية العدد 2 ، 2011، ص 336.

3 . زعادي محمد جلول، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والإستثناء الأمريكي** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2011،ص 33.

وأمام فشل القوات الأوغندية في احتواء الأزمة وإعادة السلم و الأمن إلى المنطقة قرر الرئيس الأوغندي الاستنجاد بالمحكمة الجنائية الدولية في شهر ديسمبر من عام 2003، معلنا بذلك اختصاصها بالنظر في النزاع ومباشرة إجراءات المتابعة ضد أبرز ممثليه من "**جيش الرب**"[1].

ثانيا / القضية المحالة من قبل الكونغو الديمقراطية:

أحيلت قضية **الكونغو الديمقراطية** إلى المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في أفريل 2004، للنظر في وضعية الجرائم التي تدخل في اختصاص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، زعما بوجود تلك الجرائم في إقليم الكونغو الديمقراطية ضد قادة "**إتحاد الوطنيين الكونغوليين**" المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب[3].

وعلى أساس الطلب الموجه إليه من طرف رئيس **جمهورية الكونغو الديمقراطية،** والذي أحال بموجبه الوضع في المنطقة إلى المحكمة الجنائية الدولية، قرر المدعي العام لهذه الأخيرة مباشرة التحقيق الأول في القضية بتاريخ 2004/06/23 على أساس أنها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4].

وعقب صدور هذا القرار أكد المدعي العام للمحكمة أن فتح التحقيق الأول للمحكمة يعد الخطوة الأهم في تقدم العدالة الدولية، وضد الحصانة، وحماية الضحايا، و أن هذا

1 . زعادي محمد جلول، مرجع نفسه، ص 44.

2 . راجع نص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3 . خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية،** مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص 84 .

4 . عيسى جعلاب، **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان،** مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص 126 .

القرار قد إتخذ بالتعاون مع **جمهورية الكونغو الديمقراطية** و عدد من الحكومات والمنظمات الدولية، و ذلك بعد التأكد من أن كافة الجرائم المرتكبة تخضع لاختصاص المحكمة[1].

ثالثا / القضية المحالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى :

تعتبر إحالة دولة **إفريقيا الوسطى**، ثالث إحالة لدولة طرف في النظام الأساسي معروضة أمام المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها، و يعود النزاع في **جمهورية إفريقيا الوسطى** إلى شهر سبتمبر 2002 عند قيام بعض الأفراد من الجيش بمحاولة انقلاب فاشلة ضد نظام الحكم، نتج عنها حالة من اللاأمن و اللاإستقرار، أدت إلى ارتكاب مختلف الجرائم ضد المدنيين، من أعمال نهب، قتل، اغتصاب وعنف جنسي في مدة خمسة أشهر[2].

وفي 22 ديسمبر 2004، قامت حكومة **جمهورية افريقيا الوسطى** بإحالة القضية إلى المدعي العام الذي قام بتعيين فريق عمل للتوجه إلى الدولة المعنية للقيام بإجراءات التحقيق وجمع الأدلة وسماع الشهود.

ويعتبر "**Jean pierre Bemba Gombo**" أوّل متهم في قضية **جمهورية إفريقيا الوسطى** الذي تم توقيفه في 3 جويلية 2008، و قدم للمحاكمة بعد أن وجهت إليه لائحة اتهام تتضمن ارتكابه جرائم إنسانية و جرائم حرب[3].

---

1 . عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 372 .

2 . ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 170 .

3 . دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانوني الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009، ص 187 .

الفرع الثاني

الإحالة من قبل مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات خاصة لاتتمتع بها أجهزة الأمم المتحدة، وذلك لأنه الأداة التنفيذية للمنظمة، والمسؤول بصفة مباشرة عن حفظ السلم و الأمن الدّوليين، و عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن مجلس الأمن له صلاحية إحالة أي حالة إلى المحكمة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت.[1]

أوّلا / الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدّولية:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي في إخطار المحكمة الجنائية الدولية مبني على أساس قانوني، إذ منح نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إخطار المحكمة لإجراء التحقيق **(1)** و كذلك سلطته في التدخل بوقف السّير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها**(2)**[2].

1. سلطة مجلس الأمن في تحريك الدّعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يمكن مجلس الأمن إحالة قضية ما يبدو فيها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة، وهذا الحق أقرّته المادة 13 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو يتصرف وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يخول له سلطة أساسية في حفظ السلم والأمن الدّولي من أجل الحفاظ على دور المحكمة،

1 . ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، مرجع سابق، ص 82.

2 . عمرون مراد، **العدالة الجنائية الدولية وحفظ السلم والأمن الدولتين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 82 .

وتمكينها من النظر في قضايا معينة تدخل في اختصاصها تكون معروضة عليها من طرف مجلس الأمن[1].

و لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أي تهديد للسلم والأمن الدّولتين أو وقوع عمل عدواني، فيقدم بذلك توصياته أو يحدد الإجراءات التي تتخذ استنادا إلى المادتين 41 و 42 من ميثاق الأمم المتحدة للمحافظة على السلم و الأمن الدّولتين[2].

وعندما يقرر المجلس إحالة تلك الحالة فإن الأمين العام للأمم المتحدة يحيل على الفور، قرار مجلس الأمن الخطي، إلى المدّعي العام مرفوقا بالمستندات و المواد الأخرى التي تكون لها صلة بقرار المجلس و بالمقابل تحال عن طريق الأمين العام المعلومات التي تقدمها المحكمة إلى مجلس الأمن[3].

ويجب الإشارة إلى أنّ مجلس الأمن عند إحالته حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى التقيد بالشروط الواردة في نص المادة 12 من نظامها الأساسي[4]، لكن يشترط أن تشكل هذه الحالة تهديدا للسلم والأمن الدولتين، و مفاد هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس الأمن قد تشكل ضمانة مهمة للمجني عليهم الذين لا يعتد الإدعاء العام الدولي بحقوقهم وبالتحديد حقهم في المشاركة في إجراءات تحريك الدّعوى وذلك بسبب إرتكابها من قبل مواطني احدى الدّول الأطراف أو في إقليمها[5].

---

1 . أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 338.

2 . ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، مرجع سابق، ص 85.

3 . براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان،2007 ص 136 .

4 . راجع نص المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

5 . محمد رشيد الجاف، **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015، ص 238.

2 . سلطة مجلس الأمن في الإحالة و الإرجاء:

إذا كان مجلس الأمن يتمتع بسلطة إحالة أي حالة يرى أنها تدخل ضمن إطار الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة من جهة، فإنه من جهة أخرى له الحق باتخاذ قرار يقضي بعدم البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة أو وقفها في أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة، و يجد مجلس الأمن سلطته هذه استنادا إلى نص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1].

فإذا اتخذ مجلس الأمن، بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرار يطلب فيه من المحكمة عدم البدء أو المضي في أي تحقيق أو مقاضاة فإن الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة يحيل هذا الطلب على الفور إلى رئيس المحكمة و مدّعيها العام و على المحكمة التقيد بمقتضاه[2].

ثانيا/ التطبيق العملي لمجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدّولية:

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن في إحالة حالات أمام المحكمة الجنائية الدولية كرّسها عمليا في قضيتين هامتين هما : **قضية دارفور (1) وقضية ليبيا (2).**

1. قضية دارفور:

أصدر مجلس الأمن القرار رقم 2005/1593 في 31 مارس 2005 أحال بموجبه قضية **دارفور** إلى المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة المسؤولين عن الجرائم التي ارتكبت على إقليم المنطقة، وذلك بناء على السلطة الممنوحة له في نص المادة 13 من نظام روما،

1 . نصت المادة 16 من نظام روما على أنه "**لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة 12 شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها**".

2 . براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 138.

حيث يمكن له إحالة أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة إلى المدّعي العام، و ذلك بغض النظر عما إذا كانت تلك الدّولة طرفا في معاهدة روما أم لا[1].

و قد نصت الفقرة الثانية من مقدمة القرار السابق على أنّه :

"**قرر مجلس الأمن أن الوضع في السّودان لا يزال يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدّولين، و متصرفا بموجب الفصل السّابع من ميثاق الأمم المتحدة، قرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ الفاتح جويلية 2002 إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية**"[2].

2. قضية ليبيا :

بتاريخ 2011/02/26، تبنى مجلس الأمن قرارا بالإجماع تحت رقم 1970، اعتبر فيه أنّ الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في **ليبيا** ضدّ السّكان العزل، تصنف ضمن الجرائم ضدّ الإنسانية واستخدام القوّة ضدّ المدنيين، و أكد المجلس أسفه عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و رفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداء و العنف ضدّ السكان المدنيين، وأحال هذا القرار الوضع في **ليبيا** إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية، و هي ليست دولة طرف في نظام روما الأساسي.

إن تصويت مجلس الأمن هذا يمثل القضية الثانية التي يحيل فيها المجلس حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية بعد إحالته للوضع في **دارفور**[3].

1 . عمرون مراد، مرجع سابق، ص 89.

2 . أنظر التقرير الثاني عشر للمدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملا بقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005).

3 . ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، مرجع سابق، ص 178.

الفرع الثالث

تمتع المدّعي العام بممارسة صلاحية الإحالة

ثارت خلافات حادة خلال انعقاد مؤتمر **روما** الدبلوماسي حول تحريك الدّعوى من طرف المدّعي العام، و إن كانت النتيجة قد جاءت في النّهاية لصالح إمكانية قيام المدّعي العام بتحريك الدّعوى الجزائية مباشرة بخصوص إحدى الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، دون التوقف على إحالتها من قبل إحدى الدّول الأطراف أو من قبل مجلس الأمن[1].

أولا / سلطة المدعي العام في المبادرة بفتح التحقيق:

لقد أقرت المادتان 13/ب والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدّعي العام برخصة افتتاح التحقيق من تلقاء نفسه في أية جريمة تختص بها المحكمة، وذلك بناء على التبليغ من مصادر متعددة بوقوع الجريمة، أيا تكن هذه المصادر، بما في ذلك الدّول أو أجهزة منظمة الأمم المتحدة أو المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو الأفراد أو أية مصادر أخرى[2].

ثانيا / رقابة المحكمة على سلطات المدّعي العام في المبادرة بإجراء التحقيق:

إن المدّعي العام عند ما يقرر استنادا إلى المادة 15 من نظام **روما** مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، يجب عليه أن يقوم بتحليل جديّة المعلومات التي تلقاها[3].

و يحدد استنادا إلى هذه المعلومات جدوى مباشرة التحقيق من عدمه، فإذا ما توصل إلى جديّة المعلومات، فعليه طلب الإذن بمباشرة التحقيق من طرف الدائرة التمهيدية التي

---

1 . محزم سايغي وداد، مبدأ **التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 30 .

2 . سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص284.

3 . ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون**، مرجع سابق، ص 87.

لديها سلطة السّماح له بذلك أو رفضه، ولا يحول هذا الرّفض دون تقديم المدّعي العام لطلب جديد بمباشرة التحقيق استنادا إلى معلومات جديدة[1].

وإذا باشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه بالضوابط السابقة فعليه أن يقوم بإشعار جميع الدول الأطراف التي من حقها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، أي حتى و إن كانت هذه الدول ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وفي حالة اختصاص أحد الدول به و طلبها له، لا بدّ من المدعي العام أن يتنازل عن التحقيق ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك[3]، وذلك من أجل ضمان عدم سوء استعمال المدّعي العام للصلاحيات الممنوحة له، وأيضا لحماية استقلالية هذا الإجراء من تدخل أجهزة سياسية بما لا يتوافق و فعالية نظام المحكمة الجنائية الدولية[4]، و بناء عليه فإجراء وممارسة هذه الرّقابة على التصرف التلقائي للمدعي العام لا تشكل في الواقع عقبة وضعت في غير محلها، و إنما هي بمثابة إجراء، تقرر لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع الدّولي[5].

ثالثا / نماذج عن القضايا المحالة من طرف المدّعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إن من بين القضايا التي شرع فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه نجد كل من قضية **كوت ديفوار (1)، وقضية كينيا (2).**

1. قضية كوت ديفوار :

رغم أن دولة كوت ديفوار ليست طرفا في نظام **روما** الأساسي، لكنها أعلنت قبولها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ماي 2011، و قد شرع المدّعي العام في التحقيق

1 . منيرة سعود محمد عبد الله السّبعي، مرجع سابق، ص 113.

2 . ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون**، مرجع سابق، ص 88 .

3 . أيت عبد المالك نادية، مرجع سابق، ص 338.

4 . خوجة عبد الرّزاق، مرجع ســـابق، ص 83.

5 . سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 287.

بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في أكتوبر 2011 ضد رئيس الدولة آنذاك "**Laurent Gbagbou**" والمتهم بارتكاب جرائم ضد الإنسانية[1].

2. قضية كينيا :

لقد صادقت **كينيا** على نظام **روما** الأساسي في مارس 2005، و قد شرع المدعي العام في إجراء التحقيق بعد الإذن له من الدائرة التمهيدية الثالثة في 2010/03/31 و ذلك إثر الجرائم التي أعقبت الانتخابات الكينية خلال عامي 2007 و 2008، بما في ذلك جرائم ضد الإنسانية[2].

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية غير ملزمة بقبول أي دعوى أو حالة تحال إليها من جانب أية جهة من الجهات المذكورة آنفا، حيث يحق للمحكمة أن تعتبر هذه الحالة أو الدّعوى غير مقبولة[3]. إذا ما توفر سبب من الأسباب المذكورة حصريا في نص المادة 17 من نظام روما.

المطلب الثاني

اعتماد نظام روما إجراءات التحقيق قبل مرحلة المحاكمة

إن دراسة قواعد التحقيق في الدّعوى الجنائية الدولية تتطلب معرفة إجراءات مباشرة الدّعوى والسير فيها، على أن تستند إلى جهاز قضائي يجمع بين الأداء المسؤول والمستقل، وتعزيزه بالضمانات المؤسسة اللازمة[4]. وبالرجوع إلى الباب الخامس من النظام الأساسي

1. خوجة عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 85.

2 . خوجة عبد الرّزاق، مرجع سابق، ص 85.

3 . عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، دار دجلة عمان، 2010، ص 244.

4 . قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2006، ص 178.

للمحكمة الجنائية الدولية نجد 9 مواد تتعلق بإجراءات التحقيق والخطوات الواجب إتباعها للبدء فيه[1]، تبدأ بالسلطات الممنوحة للمدعي العام و دوره في إجراء التحقيق **(الفرع الأول)**، ثم وظائف و سلطات الدائرة التمهيدية و دورها في مرحلة اعتماد التهم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

دور وسلطات المدّعي العام في إجراء التحقيق

حددت نص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عدد من السلطات والمهام التي يجب على المدعي العام مباشرتها أثناء إطلاعه بمهمته في إجراءات التحقيق **(أولا)**، بالإضافة إلى دوره في ضمان حقوق الأشخاص أثناء القيام بواجباته **(ثانيا)**

أوّلا / إجراءات التحقيق أمام المدّعي العام:

عندما يتلقى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدّولية شكوى إما بناء على إحالة دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن، أو من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة، فإنه يقوم باجراء **التحقيق الأوّلي (1)** حول الجرائم التي أحيط علما بها، ثم يأخذ إذا ما تأكد من تلك الجرائم إذنا من الدّائرة التمهيدية لمباشرة إجراءات **التحقيق الابتدائي(2)**.

1. إجراءات التحقيق الأولي:

تبدأ هذه الإجراءات بمجرّد أن تتاح للمدّعي العام معلومات معينة عن احتمال وقوع جريمة تختص بها المحكمة، فيعمل المدعي العام بتحليل جدّية المعلومات التي تلقاها ويجوز له لهذا الغرض أن يلتمس معلومات إضافية من الدّول أو أجهزة الأمم المتحدة

1. ولد يوسف مولود، "***إجراءات القاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد اللاعقاب و إقرار ضمانات المحاكمة العادلة***"، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص 57.

أو المنظمات الحكومية الدّولية أو غير الدّولية أو أية مصادر أخرى موثوق بها، يراها ملائمة، كما يجوز له تلقي شهادات تحريرية أو شفوية في مقر المحكمة[1].

فيعمل المدّعي العام بناء على ذلك، بتحليل و استقصاء مدى جدّية هذه المعلومات من عدمها، و هنا فإن المدّعي العام يقف عند حالتين :

أ . في حالة إقتناع المدّعي العام بجديّة المعلومات المتاحة له :

إذا تحقق المدّعي العام من توافر الجديّة المطلوبة، و توصل إلى اقتناعه بوجود أساس معقول للشروع في إجراء التحقيق، فإنه يقدم طلبا إلى الدّائرة التمهيدية حتى يحصل على إذن لبدء التحقيق الابتدائي[2].

و عليه أن يرفق طلبه هذا بما جمعه أو تحصل عليه من أدلة و إثباتات تؤيده و يحق للمجني عليهم، و حسب القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أقرتها المحكمة بأن يدلوا بأقوالهم في هذا الشأن[3].

ب . في حالة عدم إقتناع المدّعي العام بجديّة المعلومات المتاحة له :

إذا استنتج المدّعي العام بعد إجرائه التحقيق الأولي أنّ المعلومات التي قدمت له لا تشكل أساسا معقولا لإجراء التحقيق الابتدائي، عليه أن يقوم بإبلاغ مقدمي تلك المعلومات بما توصل إليه وفقا لنص المادة 15 فقرة 6، كما له أن يقوم بتبليغ الدائرة التمهيدية بقراره حول عدم إجراء التحقيق أو أن إجراءات التحقيق لا تخدم مصالح العدالة، و بصفة خاصة الظروف المتعلقة بارتكاب الجرائم ومستوى خطورتها ومصالح المجني عليهم[4].

---

1 . زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدّولية وتطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2009، ص 342.

2 . راجع نص المادة 15 فقرة 3 من نظام روما.

3 . لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2008، ص 249.

4. لندة معمر يشوي، مرجع نفسه، ص 250.

وعليه إذا تبين للدائرة التمهيدية بعد دراسة طلب المدّعي العام بأنه يوجد أساسا معقولا لإجراء التحقيق الابتدائي فإنها تأذن له بذلك، أمّا إدا رأت عدم جديّة طلب المدّعي العام، فترفض الإذن له بإجراء التحقيق الابتدائي، و لكن هذا الرّفض لا يحول دون قيام المدّعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها[1].

2. إجراءات التحقيق الابتدائي :

يقوم المدّعي العام في هذه المرحلة بالتوسع في إجراء التحقيق، فيقوم بفحص جميع الوقائع و الأدلة المتصلة بالجريمة، وتقديره حول ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية من عدمها إسنادا إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء، و هو ملزم باتخاذ كافة التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة[2].

وللمدّعي العام طلب سماع الشهود والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، وأن يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات، أو لحماية أي شخص، أو للحفاظ على الأدلة[3].

ويجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات فوق إقليم الدّولة وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، أو على النحو الذي تأذن له الدائرة التمهيدية بذلك.

وعندما تتاح للمدّعي العام فرصة تحقيق فريدة، قد لا تتوفر لاحقا في مرحلة المحاكمة، كسماع شاهد أو فحص واختبار أدلة، يخطر الدائرة التمهيدية بذلك، و تقوم هذه الأخيرة باتخاذ جميع الإجراءات اللاّزمة لضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها، خاصة إذا لم

---

1 . زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 342.

2 . غلاي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون**، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005، ص 53.

3 . علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 ص 340.

يطلب المدّعي العام القيام بهذه الإجراءات، مع اعتقاد الدائرة التمهيدية أن هذا الأمر يعد ضروريا، فهي تقوم بالتدابير اللازمة بمبادرة منها، و يجوز للمدّعي العام استئناف هذا الأمر، و يكون له طابع الاستعجال[1].

ثانيا / دور المدّعي العام في ضمان إجراء التحقيق:

لا تكون إجراءات التحقيق نزيهة أمام المدعي العام إذا لم يراعي مبدأي الاستقلالية والحياد، وإلى جانب كون هذه الأخيرة شروط فهي في نفس الوقت تعتبر ضمانات كافية لإستمرار المتابعة والتحقيقات اللازمة التي من شأنها تعزيز العدالة الجنائية للمحكمة[2] وأهم هذه الضمانات نجد :

. عدم إجبار المتهم على تجريم نفسه، أو الاعتراف بأنه مذنب.

. لا يجوز إخضاعه لأي شكل من أشكال التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

. لا يجوز حرمانه من حرّيته إلاّ في حدود معينة، ووفقا للإجراءات التي نص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

. يحق للمتهم الاستعانة بمترجم إذا جرى استجوابه بلغة غير اللغة التي يفهمها و يتحدث بها.

. يجب أن يبلغ المتهم بتفصيل وافي عن التهم الموجهة إليه قبل استجوابه، و أنّه من حقه الاستعانة بمحام إذا لم يكن للمتهم من يساعده، وللمحكمة أن تؤمن له ذلك في حال عدم قدرته المادية لأن الإستجواب يجب أن يكون بحضور محام[3].

ويمكن أيضا في إطار حماية حقوق الأشخاص، الخروج عن مبدأ علانية الجلسات لحماية الشهود و المتهمين، كما يحق للمدّعي العام كذلك حجب أية أدلة أو معلومات، إذا كان الكشف عنها يؤدي إلى الإضرار بسلامة أي شاهد أو أسرته لخطر جسيم.

---

1 . زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 346.

2 - LA ROSA Anne Marie, **juridictions pénales internationales**, PUF, Paris, 2003, p 60.

3 - TELESPHORE Ondo "**La protection de l'accusé devant les juridictions pénales internationales des droits de l'homme"**, R.T.D.H, N° 73, 2008, P 115.

الفرع الثاني

دور الدّائرة التمهيدية في ضمان إجراء التحقيق

من بين المسائل الأكثر أهمية في مرحلة التحقيق أمام الدّائرة التمهيدية، هي الإجراءات الأولية المتخذة بشأن تقديم الشخص محل المتابعة الجزائية أمامها **(أوّلا)** و كذلك مسألة اعتماد التهم **(ثانيا)**، لينتقل الشخص من المرحلة التي كان يعتبر فيها مجرد مشتبه فيه إلى مرحلة الاتهام.

أوّلا / التدابير الأوّلية الممكن اتخاذها من طرف الدائرة التمهيدية:

تناولت المادة 60 من نظام روما الأساسي الأحكام العامة لهذه التدابير، و جاءت قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات لتبين الأحكام التفصيلية لها، فبعد تقديم الشخص إلى المحكمة أو مثوله طواعيا أمامها، أو بناء على الأمر بالحضور، يفترض أن الشخص قد بلغ بالجرائم المتهم بارتكابها، و بحقوقه بما في ذلك حقه في التماس الإفراج المؤقت عنه من عدمه انتظارا لمحاكمته[1].

1. سلطة الدائرة التمهيدية في احتجاز الشخص المتهم أو الإفراج عنه :

إذا قدم الشخص المعني الذي جرى تسليمه للمحكمة طلبا مبدئيا بالإفراج عنه ريثما تعقد المحاكمة، تبث الدائرة التمهيدية في ذلك الطلب دون تأخير، بعد إلتماس رأي المدّعي العام، و تصدر حكمها إما بالإفراج عن الشخص المعني أو الاستمرار في احتجازه[2]،و يكون ذلك في حالتين هما :

1 . براء منذر كمال عبد اللّطيف، مرجع سابق، ص 290.

2 . عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدّولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 807.

أ. في حالة اقتناع الدّائرة التمهيدية من أساس احتجاز الشخص :

يمكن للدائرة التمهيدية أن ترفض طلب الشخص في الإفراج عنه وأن تستمر في احتجازه إذا اقتنعت بأن الشروط التالية قد استوفيت، وهي[1]:

- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص، قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، و بمعنى آخر، كفاية الأدلة المنسوبة ضدّه لإمكانية توجيه التهمة إليه، و من ثم توقيفه.
- في حالة ما إذا كان القبض على الشخص ضروريا، لضمان حضوره أمام المحكمة، أو لضمان عدم عرقلته لإجراءات التحقيق أو المحاكمة أو قصد منعه من استمراره في ارتكاب الجريمة أو جرائم أخرى ذات صلة بها.

ب . في حالة عدم اقتناع الدائرة التمهيدية من أساس احتجاز الشخص:

إذا لم تقتنع الدائرة التمهيدية من أساس احتجاز الشخص و بأن الشروط المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة 58 من نظام روما غير متوفرة يفرج عن الشخص بشروط أو بدون شروط[2]، و لها أن تفعل ذلك في أي وقت بناء على طلب المدعي العام أو الشخص المعني.

و على أساس تلك المراجعة يجوز لها تعديل قرارها فيما يتعلق بالاحتجاز أو الإفراج، أو بشروط الإفراج، إذا اقتنعت بأن تغيير الظروف تقتضي ذلك[3].

و إذا طالت مدة احتجاز الشخص لفترة زمنية غير معقولة قبل مرحلة المحاكمة، بسبب لا مبرر له من المدّعي العام جاز للمحكمة أن تنظر في الإفراج عنه بشروط أو

1 . براء منذر كمال عبد اللّطيف، مرجع سابق، ص 290.

. راجع أيضا نص المادة 58 فقرة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2 . راجع نص المادة 58 فـقرة 2 من نظـــام روما.

3 . راجع نص المادة 58 فقرة 6 و7 من نظام روما.

بدونها[1]، بحيث يجوز للدائرة التمهيدية أن تضع شرطا أو أكثر من الشروط المقيدة للحريّة الواردة في القاعدة 1/119 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات[2].

وإذا اقتنعت الدائرة التمهيدية بأن الشخص المعني لم يمتثل لأحد الشروط المفروضة عليه، أو عددا منها، جاز لها، و بناء على طلب المدّعي العام، أو بمبادرة منها إصدار الأمر بالقبض على المتهم لإعادة توقيفه[3].

ثانيا / اعتماد التهم:

بعد الانتهاء من إجراءات التحقيق تعقد الدائرة التمهيدية خلال فترة معقولة جلسة لإعتماد التهم، التي يعتزم المدعي العام طلب المحاكمة على أساسها.

1. اعتماد جلسة التهم في حضور أو غياب المتهم:

الأصل هو أن تعقد جلسة اعتماد التهم بحضور المدّعي العام، والشخص الموجه إليه التهم بالإضافة إلى محاميه (أ)، غير أنه وفي حالات استثنائية يجوز للدائرة التمهيدية بناء على طلب المدّعي العام أو بمبادرة منها، عقد جلسة اعتماد التهم في غياب الشخص المنسوب إليه التهم **(ب)**.

أ. اعتماد التهم في حضور المتهم :

تبدأ إجراءات الجلسة بطلب رئيس الدائرة التمهيدية إلى قلم كتاب المحكمة، بتلاوة التهم بالصّيغة التي قدمها المدعي العام، ويحدّد بصفة خاصة الشروط التي ينوي أن تعرض بها الأدلة التي يتضمنها ملف التدابير[4] .

1. راجع نص المادة 60 فقرة 3 من نظام روما.

2 . نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 198.

3 . راجع القاعدة : 119 فقرة 4 من قواعد الإجراءات و قواعد الإثبات.

4. راجع القاعدة : 122 فقرة 1 من قواعد الإجـراءات و قواعد الإثبات.

و قبل النظر في محتوى الملف، يسأل رئيس الدائرة التمهيدية المدّعي العام و الشخص المعنى إذا كانا يريدان تقديم اعتراضات أو ملاحظات بشأن أية مسألة متعلقة بصحة التدابير قبل جلسة إقرار التهم وتقديم حججهم في ذلك[1].

ولقد وضع المشرع الدولي قواعد يستوجب اتخاذها في حدود فترة زمنية معقولة قبل موعد جلسة المحاكمة وهي[2] :

. تزويد المتهم بصورة من السّند، المتضمن التهم التي يعتزم المدعي العام على أساسها تقديم الشخص للمحاكمة.

. إبلاغ الشخص بالأدلة التي يعزم المدّعي العام الاعتماد عليها في مرحلة المحاكمة.

وللمدّعي العام بعد اعتماد التهم و قبل بدء إجراءات المحاكمة مواصلة التحقيق، و له أن يعدل أو يسحب أيا من التهم، و ذلك بعد أخذ الإذن من الدائرة التمهيدية و بعد إخطار المتهم بذلك الأمر[3].

وإذا سعى المدعي العام إلى إضافة تهم أخرى أو الاستعانة بتهم أخرى أشد، وجب عقد جلسة لاعتماد التهم، و بعد البدء في المحاكمة، يجوز للمدّعي العام سحب التهم بإذن من الدّائرة التمهيدية[4].

1. راجع القاعدة : 122 فقرة 3 و5 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2 . راجع نص المادة 61 فقرة 3 من نظام روما.

3 . راجع نص المادة 61 فقرة 9 من نظام روما.

4 . راجع نص المادة 2/61/أ من نظـام روما.

ب . اعتماد التهم في غياب المتهم :

يجوز للدّائرة التمهيدية بناءا على طلب المدّعي العام أو بمبادرة منها عقد جلسة في غياب الشخص المتهم بشرط حضور محاميه إذا قرّرت الدائرة التمهيدية أن ذلك في مصلحة العدالة، و يكون ذلك إسنادا إلى الحالات التالية[1] :

. إذا كان الشخص المعني موجودا تحت تصرف المحكمة و لكنّه يرغب في التنازل عن حقه في حضور جلسة إقرار التهم، وفي هذه الحالة لا تعقد جلسة اعتماد التهم في غياب الشخص المتهم إلا إذا كانت الدائرة التمهيدية مقتنعة بأن الشخص المعني يفهم معنى حق حضور الجلسة، و عواقب التنازل عن ذلك الحق[2].

. في حالة ما إذا فرّ المتهم من مكان توقيفه، أو في حالة عدم العثور عليه فحينئذ يتم اعتماد التهم في غيابه بشرط أن تكون كل الإجراءات الضرورية قد اتخذت من أجل حضوره أمام المحكمة، و أنه قد بلغ بالتهم الموجهّة إليه، و بأن هناك جلسة ستعقد لاعتمادها لاحقا[3].

2 . النتائج المترتبة عن جلسة اعتماد التهم :

- إذا لم تعتمد الدائرة التمهيدية التهم المنسوبة للمتهم، أو تم سحبها من طرف المدّعي العام، فإنه يتوقف سريان الأمر بالحضور الذي سبق إصداره[4].

1 . راجع نص المادة 1/126 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

2. راجع نص المادة 2/126 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات.

3 . راجع نص المادة 61 فقرة 2/ب من نظام روما.

4 . راجع نص المادة 61 فقرة 10 من نظام روما.

- أما في حالة اعتماد التهم، فإن المدعي العام يقوم بإخطار المتهم و محاميه بقرار الدائرة التمهيدية ثم إحالة المتهم أمام الدائرة الابتدائية بخصوص التهم التي تم اعتمادها في جلسة إقرار التهم[1].
- و متى تم اعتماد التهم ضد الشخص المتهم، تقوم هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية بتشكيل دائرة ابتدائية تكون مسؤولية عن ضمان سير الإجراءات اللاحقة، و يجوز لها أن تمارس أية وظيفة من وظائف الدائرة التمهيدية، تكون متصلة بعملها، و يمكن أن يكون لها دور في تلك الإجراءات[2].

المبحث الثاني

اعتماد نظام روما ضمانات القواعد الإجرائية أثناء و بعد مرحلة المحاكمة

بعد انتهاء المرحلة التمهيدية أي (مرحلة ما قبل المحاكمة) فإن الدعوى الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية تمر بمرحلتين أخريين.

حيث تختص هيئة قضائية جديدة بنظر الدعوى في كلتا المرحلتين و هما مرحلة المحاكمة التي تنظر فيها الدائرة الابتدائية (**المطلب الأول**)، و مرحلة ما بعد المحاكمة التي يجري فيها الطعن بالأحكام و يتم النظر فيها أمام دائرة الإستئناف (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

ضمانات إجراءات سير الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة

بعد اختتام مختلف إجراءات التحقيق، تشكل رئاسة المحكمة دائرة ابتدائية أو ما يعرف بدائرة المحاكمة، و تحال إليها القضية متضمنة قرار الدائرة التمهيدية، و تتشكل الدائرة الابتدائية من 6 قضاة من بين قضاة دوائر المحاكمة لغرض إجراء محاكمة المتهم بالنسبة

1 . راجع القاعدة 129 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات.

2 . راجع نص المادة 61 فقرة 11 من نظام روما.

لما نسب إليه من تهم[1]، و يقع على عائق الدائرة الابتدائية، النظر في الدعوى إبتداءا من عقد جلسات المحاكمة **(الفرع الأول)**، و انتهاءا بإصدار الحكم فيها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأوّل

دور وسلطات الدائرة الابتدائية في إجراءات المحاكمة

أدرجت نص المادة 64 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وظائف وسلطات الدائرة الإبتدائية، حيث تباشر صلا حياتها وفقا لما حدد لها في نظامها الأساسي، وكذلك ماتضمنته القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بهذا النظام، وتضطلع الدائرة الإبتدائية إلى إجراء محاكمة عادلة وسريعة في ظل احترام حقوق المتهم، وتأمين الحماية اللازمة للمجني عليهم والشهود.

أولا / الإجراءات الأولية لعقد جلسة المحاكمة:

هناك بعض المسائل الأوّلية يتعين على المحكمة أن تتخذ قرارا بشأنها قبل النظر في موضوع القضية أبرزها نجد :

1. تحديد مكان انعقاد المحاكمة :

الأصل في انعقاد المحاكمة هو مقر المحكمة الجنائية الدولية **بلاهاي**[2]،و استثناءا على هذا الأصل يجوز لهيئة الرّئاسة أن تقرر عقد جلسة المحاكمة في مكان آخر، كالدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها، إذا كان ذلك أفضل لحسن سير العدالة، من حيث سرعة جمع الأدلة، وانتقال الشهود بأقل التكاليف[3].

1 . براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 298.

2 . راجع نص المادة 62 من نظـــام روما.

3 . عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 820.

و كانت لمحكمة **رواندا** الخاصة أن انعقد اختصاصها فوق إقليم **تنزانيا** و كان ذلك نتيجة لإستصدار مجلس الأمن قرار يقضي بأن إجراء المحاكمات في رواندا ليس لصالح العدالة نتيجة لظروفها الداخلية[1].

2. **تحديد اللغة الواجب استعمالها أثناء المحاكمة :**

إسنادا إلى نص المادة 50 من نظام **روما** الأساسي فإن لغات العمل بالمحكمة هي الإنجليزية و الفرنسية، أما اللغات الرسمية للمحكمة فعددها هو 6 لغات وهي : الإنجليزية، الفرنسية، العربية، الروسية، الصينية و الإسبانية[2].

و تنشر الأحكام الصادرة عن هذه المحكمة، و كل القرارات المتعلقة بمسائل أساسية معروضة عليها بهذه اللغات الستة، وتختص هيئة الرئاسة وحدها بتحديد طبيعة القرارات الحاسمة لهذه المسائل الأساسية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[3].

3. **حضور المتهم جلسات المحاكمة :**

يجب أن تجري المحاكمة أساسا بحضور المتهم، و أن يبلغ بقرار الاتهام في جلسة خاصة تعقدها الدائرة التمهيدية على أساس أن وجود المتهم أثناء المحاكمة حق تضمنه قواعد القانون الدولي الإنساني، وعند استحالة مثول المتهم أمام المحكمة، يجب أن يمثل تمثيلا عادلا يضمن حقوقه كلها، و في حال تقرر إجراء المحاكمة بصورة سرية، فلا تشمل السرّية أطراف الجلسة، و خاصة بالنسبة للدفاع، ليتسنى له تقديم الدفوع وأدلة النفي[4].

---

1. ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الـدولية بين قانون القوة و قوة القانون**، مرجع سابـق، ص 103.

2 . أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006 ص 65.

3 . منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، 2008 ص 172.

4 . قيدا نجيب حمد، مــرجع سابق، ص 185.

4. علانية الجلسات :

الأصل أن تعقد المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية في جلسات علنية، تكون مفتوحة لكل الأشخاص، إلا أنه واستثناءا، يجوز لدائرة المحاكمة عقدها في جلسات سرّية إذا رأت أن الظروف تقتضي ذلك، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بحماية المعلومات السريّة أو الحساسة[1].

ثانيا / إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تبدأ المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية بتلاوة عريضة الإتهام التي اعتمدتها الدائرة التمهيدية ضد المتهم، وتسأله عما إذا كان يقر بأنه مذنب في التهمة الموجهة إليه أم لا[2]، مع الحرص على التأكد من فهم المتهم لهذه الاتهامات المنسوبة إليه وطبيعتها مع ضمان جميع حقوقه المعترف بها[3].

1. في حالة اعتراف المتهم بالتهمة أو التهم الموجهة إليه:

إذا اعترف المتهم بالتهمة الموجهة إليه يجب على الدائرة الابتدائية التأكد من أن المتهم قد فهم طبيعة و آثار الاعتراف الذي صرح به، و أنه قد صدر منه دون إكراه، بعد تشاوره مع محاميه، و إذا ما تأكدت المحكمة من صحة الاعتراف،وتم دعمه بأدلة إضافية كانت قد قدمت لها، و كان اقتناعها بثبوت التهمة، جاز للمحكمة إدانة المتهم بالجريمة المعترف بها[4].

2. في حالة عدم إقتناع المحكمة بثبوت التهمة :

إن تأكدت المحكمة من عدم ثبوت التهمة في حق المتهم، اعتبرت أن الاعتراف بالذنب كأنه لم يكن، و يكون عليها في هذا الحالة مواصلة إجراءات المحاكمة بصفة عادية،

1 . زياد عيتاني، مرجع سابـــق، ص 352.

2 . أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 66.

3 . راجع نص المادة 65 فقرة 1 من نظام روما.

4 . راجع نص المادة 65 فقرة 2 من نظام روما.

كما يجوز لها إحالة القضية إلى دائرة إبتدائية أخرى[1]، وإذا رأت الدائرة الابتدائية أنه يستلزم تقديم عرض أوفى لواقع الدعوى جاز لها أن تطلب من المدّعي العام تقديم أدلة إضافية بما في ذلك شهادة الشهود، حيث أن عبء الإثبات يقع على المدّعي العام، وفقا لمبدأ "**الأصل أن المتهم بريء إلى حين أن ثبت إدانته**" و ذلك وفقا لما ورد في نص المادة 6/54/ب من نظام **روما**[2].

ثالثا / سلطة الدائرة الابتدائية في ضبط الجلسات و المحافظة على إقامة العدالة:

منحت المحكمة الجنائية الدولية صلاحية حماية مكانتها ومصداقيتها من خلال قمع الأفعال التي تمس بإدارة العدالة، وهي تلك الجرائم المخلة بسير العدالة، شرط أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت عمدا[3]، و تتمثل في شهادة الزور، وتقديم الأدلة الزائفة، التدخل في شهادة الشهود، تهديد العاملين بالمحكمة وإرهابهم، أو الانتقام منهم بسبب أداء واجباتهم...الخ[4].

ويلاحظ أن ملاحقة الأشخاص التي تنتسب إليهم ارتكاب مثل هذه الجرائم يهدف إلى ضمان مصداقية قرارات وأحكام المحكمة الجنائية الدولية التي يجب أن تكون مؤسسة على أدلة ووقائع سليمة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة[5].

1 . راجع نص المـــادة 65 فقرة 3 من نظام روما.

2 . ليندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص 264.

3 . محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002 ص 180.

4 . راجع نص المادة 70 من نظـام روما.

5 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 188.

الفرع الثاني

الحكم الذي تصدره المحكمة و نظام الجزاءات فيها

أوضح نص المادة 74 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كيفية صدور الأحكام أمام الدائرة الإبتدائية **(أولا)**، في حين بينت المادة 77 منه على العقوبات التي يمكن للمحكمة أن توقعها على الشخص المدان بإحدى الجرائم الداخلة في نطاق إختصاص المحكمة **(ثانيا)**.

أولا / الحكم الذي تصدره المحكمة:

أشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى الكيفية التي تصدر بها أحكام المحكمة، فبين في المادة 74 فقرة1،2،3،4 منه إلى آليات صدور الحكم**(1)** ، في حين أبرزت الفقرة 5 من نفس المادة، الشروط الشكلية لصحة قرار الدائرة الإبتدائية**(2)**.

1. آليات صدور الحكم أمام الدائرة الإبتدائية :

حتى يتسنى للحكمة إصدار الأحكام دون قصور، يجب أن تضمن حضور جميع قضاة الدائرة الابتدائية في كل مرحلة من مراحل المحاكمة، و طوال فترة المداولات ولا يجب أن يستند قرار الدائرة الابتدائية إلا وفقا لما قدم ونوقش أمام المحكمة من أدلة[1]، وهذه القاعدة هي من أكثر القواعد أهمية لصحة الأحكام الجنائية.

وعليه فإن الدائرة الابتدائية تصدر حكمها بإجماع الآراء، فإن لم يتمكن القضاة من الإجماع يصدر الحكم بالأغلبية، ويجب أن تكون مداولاتهم سرية، و حيثما لا يصدر الحكم بالإجماع، يجب أن يتضمن قرار الدائرة الابتدائية آراء الأغلبية وآراء الأقلية، و يكون النطق بالقرار في جلسة علنية[2]، على أن تقوم الدائرة الابتدائية بإخطار جميع المشاركين في

1 ليندة معمر يشوي، مرجـــع سابق، ص 265.

2 عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 221.

الإجراءات باليوم الذي تصدر فيه حكمها والذي يجب أن يكون في غضون فترة زمنية معقولة[1].

2 . الشروط الشكلية لصحة قرار الدائرة الابتدائية:

يجب أن يصدر قرار الدائرة الابتدائية كتابيا **(أ)**، و يجب أن يتضمن بيانا كاملا ومسببا بالحيثيات التي قررتها الدائرة الابتدائية **(ب)**.

أ. كتابة الحـــكم :

تعتبر الكتابة عنصرا شكليا في الحكم، فالمشرع الدولي لا يعترف بحكم غير مكتوب، ولذا ينبغي أن تكون قرارات المحكمة الجنائية الدولية كتابية بمعرفة كاتب المحكمة[2] .

ويترتب على عدم كتابة الحكم، أو أي قرار صادر عن المحكمة في حكم العدم، فالتدوين شرط لصحة الحكم أو القرار قانونا.[3]

ب . تسبيب الحكم :

يجب أن يكون الحكم مسببا، أي تذكر أسبابه والحيثيات التي يبنى عليها الحكم[4]، فالتسبيب هو مجموعة من الأسانيد المنطقية للحكم القائمة على الحجج التي يضمنها القضاة حيثيات أحكامهم، و بالتالي فهو من أهم الضمانات التي فرضها المشرع الدولي على قضاة المحكمة الجنائية الدولية[5].

ولصحة تسبيب الأحكام القضائية يجب توفر الشروط التالية[6]:

---

1 . غلاي محمـد، مـرجع سابــق، ص 178.

2 . عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 864.

3 . عبد القادر صابر جرادة، مرجع نفسه، ص 865.

4 . راجع نص المادة 74 فقرة 5 من نظام روما.

5 . عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 865.

6 . رافع خلف محمود، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**، دار آمنة للنشر والتوزيع عمان، 2014، ص 209.

- أن يكون تسبيب الحكم القضائي كافيا.
- أن تبرر المحكمة رأيها بالنسبة لكلّ قضاء وارد في منطوق حكمها ببيان أسبابه الواقعية والقانونية.
- يجب أن يستمد الحكم القضائي أسبابه من واقع الدعوى القضائية و أدلة الإثبات و النفي المطروحة عليها.
- يجب أن تكون أسباب الحكم القضائي واضحة ومحدّدة.

ثانيا / العقوبات المقررة في نظام روما:

تختلف نوع العقوبة التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية على الشخص الماثل أمامها تبعا لخطورة الجريمة المتابع على أساسها**(1)**، على أن تراعي المحكمة في تقرير تلك العقوبة ظروف الشخص المدان بها ومدى استعداده في ارتكاب الجرم المنسوب إليه **(2)**.

1. أشكال العقوبة:

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إسنادا إلى نص المادة 77، العقوبات الواجبة التطبيق على الشخص المدان على سبيل الحصر بما ينسجم و مبدأ "لا جريمة و عقوبة إلا بنص"[1]، وهي نوعين: **عقوبات سالبة للحريّة (أ)، وعقوبات مالية(ب).**

أ. العقوبات السالبة للحريّة :

ويقصد بالعقوبات السالبة للحريّة هي تلك التي تتضمن حرمان المحكوم عليه من حقّه في التمتع بحرّيته، إذ تسلبه هذا الحق إمّا نهائيا أو لأجل معلوم، يحدّده الحكم الصادر بالإدانة[2].

1 . براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 364.

2 . ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص 165.

و تشمل العقوبات السالبة للحريّة ما يلي :

. السّجن لمدّة أقصاها 30 سنة.

. السّجن المؤبد تبعا لخطورة الجريمة، والظروف الخاصة لمرتكبيها.

وفي حالة إدانة المتهم، بأكثر من جريمة، تصدر المحكمة بالنسبة لكل جريمة حكما خاصا، و حكما مشتركا يحدّد المدة الكاملة للعقوبة على ألاّ يتجاوز مدة ثلاثين سنة أو عقوبة السّجن المؤبد[1].

و يلاحظ أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لم ينص على عقوبة الإعدام وذلك تماشيا مع الاتجاه العالمي الذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة[2].

ب . العقوبات المالية :

إلى جانب العقوبات السالبة للحريّة هناك نوع آخر من الجزاءات التي يمكن للمحكمة توقيعها ضدّ الشخص المدان وتتمثل في الجزاءات المالية التالية:

. فرض غرامة مالية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

. مصادرة العائدات و الممتلكات، أو الأموال الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة، و ذلك دون المساس بأطراف أخرى حسنة النية[3].

وإضافة إلى الجزاء الجنائي على المحكمة أن تأمر بجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك حقهم في رد الاعتبار والتعويض.

---

1 . دريدي وفاء، مرجع سابق ، ص 123.

2 . علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 350.

3 . الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون سنة النشر، ص 223.

وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدّد في حكمها نطاق و مدى أي ضرر أو أذى يلحق بالمجني عليهم، على أن تثبت الأسس التي بنت عليها حكمها في التعويض[1].

للإشارة فإنه لا يوجد أساس للتعارض بين تطبيق السلطات الوطنية للعقوبات المنصوص عليها في نظامها، متى انعقد لها اختصاص النظر في الدعوى و بين العقوبات الواردة في نظام روما[2]، و من ثم يجوز للدول أن تطبق العقوبات الخاصة بها عندما تباشر اختصاصها المحلي بما في ذلك إمكانية تنفيذ عقوبة الإعدام.

2. تقرير العقوبة:

تراعي المحكمة الجنائية الدولية عند تقرير العقوبة عوامل مختلفة كخطورة الجريمة، و الظروف الخاصة بالشخص المدان، بما في ذلك **ظروف التشديد (أ)**، و **ظروف التخفيف (ب)**، وفقا للقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة[3].

أ. ظروف التشديد :

تتمثل ظروف التشديد استنادا إلى نص القاعدة 145 فقرة (2) من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ما يلي :

. أي إدانات جنائية سابقة بجرائم من اختصاص المحكمة.

. إساءة استعمال السلطة أو الصفة الرسمية.

. ارتكاب الجريمة إذا كان الضحية مجردا من أية وسيلة للدفاع.

. ارتكاب الجريمة بقسوة زائدة أو تعدد الضحايا.

---

1 . بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007، ص 99 .

2 . عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 223.

3 . راجع نص المادة 80 من نظام روما.

. ارتكاب الجريمة بدافع ينطوي على التمييز، و كل ظرف لم يذكر، و لكن بحكم طبيعته يكون مماثلة للظروف التي سبق ذكرها[1].

فإذا توفر ظرف أو أكثر من ظروف التشديد يجوز للمحكمة أن تصدر حكما بالسّجن المؤبد، حينما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجرم وبالظروف الخاصة بالشخص المدان[2].

ب . ظروف التخفيف :

و تشمل ما يلي :

. الظروف التي لا يتشكل أساسا كافيا لاستبعاد المسؤولية الجنائية كقصور القدرة العقلية أو الإكراه.

. سلوك المحكوم عليه بعد ارتكاب الجرم، بما في ذلك أي جهود بذلها لتعويض الضحية أو أي تعاون أبداه مع المحكمة[3].

للإشارة فإنّه لا يجوز إلا للمحكمة أن تحكم بتخفيف هذه العقوبة و لا يمكن الحكم بمثل هذا التخفيف إلاّ بعد قضاء المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة أو بعد قضائه 25 سنة في حالة إدانته بعقوبة السّجن مدى الحياة[4].

و لقد أصدرت المحكمة الجنائية الدولية أوّل حكم لها بتاريخ 2012/07/10 ضدّ قائد الميليشيا الكونغولي "**Thomas lubanga Diyalo**"، حيث أدانته المحكمة بـ 14 سجنا نافذا لارتكابه جرائم حرب[5].

---

1 . نبيل صقر، مرجع سابق، ص 212.

2 . بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 101.

3 . نبيل صقر، مرجع سابق، ص 212.

4 . محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص 183.

5 . راجع القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2012/03/14 تحت رقم القضية 04/01. 2006/01.

ولقد استفاد المتهم من ظروف التخفيف بسبب تعاونه مع المحكمة طوال مدة محاكمته بالإضافة إلى حسن سلوكه، و قررت المحكمة أيضا أنّ مدة توقيفه الاحتياطي منذ عام 2006 سيتم احتسابها من العقوبة، مما يعني أنه بقي له 8 سنوات فقط من تاريخ صدور الحكم ضده، أي بعد تاريخ 2012/07/10[1].

المطلب الثاني

الضمانات الإجرائية بعد مرحلة المحاكمة

تمثل مرحلة ما بعد المحاكمة لأطراف الدّعوى، مرحلة مهمة مقارنة بالمراحل السابقة التي تطرقنا إليها، ففي هذه المرحلة يتم الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة **(الفرع الأول)**، بالتالي فإن النتيجة التي آلت إليها المحكمة قد تتغير، كما أنه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام **(الفرع الثاني)**، و التي تشكل وسيلة هامة للتقويم، تبرز من خلالها مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول

الطعن في الأحكام أمام دائرة الاستئناف

أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ الطعن في الأحكام الصادرة عن الدائرة الابتدائية وكرس مبدأ التقاضي على درجتين، وذلك من أجل ضمان وتأمين معايير المحاكمة المعادلة[2]. و يجري الطعن بطريقتين هما: الطعن عن طريق استئناف أحكام الدائرة الابتدائية **(أولا)**، والطعن عن طريق إعادة النظر في الحكم الصادرعن دائرة الاستئناف **(ثانيا)**.

أوّلا / استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية:

يعد الاستئناف طريقا عاديا في طعن الأحكام القضائية، و يعد في حدّ ذاته اختبارا لمدى سلامة الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة، والتأكد من صحة الأحكام القضائية، والهدف

1 . ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي، في محاربة الافلات من العقاب**، مرجع سابق، ص 177.

2. رافع خلف محمود، مرجع سابق، ص 211.

منه هو إلغاء الحكم المستأنف أو تعديله لمصلحة المستأنف، أو من أجل التأكد من أنه صدر مطابقا للقانون[1].

1. الجهة صاحبة الحق في الاستئناف :

يعود الحق في استئناف قرارات المحكمة وأحكامها لكلّ من الشخص المدان والمدّعي العام، ورغم أن الشخص المدان لا يثير أي إشكال في استئناف الحكم الصادر ضدّه، إلا أن القانون الدولي العرفي لا يعترف بإمكانية المدّعي العام الطعن في قرارات التبرئة بحجة أنه يتنافي مع مبدأ "**عدم جواز محاكمة الشخص مرتين على الجرم أو السلوك نفسه**"[2].

والواقع أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يمنع المدّعي العام من الطعن في قرارات التبرئة، بل يتعدى الأمر ذلك إذ أن المدعي العام يمكنه أيضا استئناف قرارات المحكمة بالنيابة عن الشخص المدان[3].

ذلك أن المدّعي العام ليس طرفا في المحاكمة، لكي يقدم الأدلة و الوقائع بل هو يخدم معنى العدالة، وبالتالي يمكنه أن يقدم استئنافا لصالح الشخص المدان إذا لم يكن ممثلا تمثيلا عادلا أو في حال لم يمثله محاموه تمثيلا فاعلا[4].

2. أسباب الاستئناف :

يحق للمدّعي العام، وللشخص المحكوم عليه، استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية وذلك خلال شهر من تاريخ إعلان الحكم، متى توفر أحد الأسباب التالية[5]:

. وجود خطأ جوهري في تطبيق القانون.

1 . عيسى جعلاب، مرجع سابق، ص 121.

2 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 201.

3 . راجع نص المـادة 81 من نظام روما.

4 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 202.

5 . أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 69.

. وجود خطأ في الواقع أدى إلى سوء تطبيق العدالة.

. وجود خطأ في الإجراءات.

. عدم التناسب الواضح بين الجريمة والعقوبة.

ويوجد استئناف آخر موجه فقط للشخص المدان، أو المدّعي العام نيابة عنه، وهو وجود أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار إسنادا إلى نص المادة 1/81/ب/4 من نظام **روما**[1].

كما يجوز لأي من الطرفين السابقين استئناف أي قرار ينطوي على مسألة من شأنها أن تؤثر تأثيرا واضحا على عدالة وسرعة الإجراءات أو على نتيجة المحاكمة[2].

كما يجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو القبول أو بمنح أو رفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المحاكمة وغيرها من القرارات التي نصت عليها المادة 82 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ورغم تقديم الإستئنافات فإن الشخص المدان يظل تحت التحفظ إلى حين البث في الاستئناف ما لم تأمر الدائرة التمهيدية بغير ذلك[4]، ولكن إذا تجاوزت مدة التحفظ على الشخص المدان، مدة العقوبة الصادرة ضده، فيجب أن يفرج عنه إذا كان هو من تقدم بالإستناف، غير أنه إذا تقدم المدّعي العام بالاستئناف من جانبه جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص للشروط الواردة في نص المادة 03/81/جـ من نظام **روما**[5].

1 . بوطبجة ريم، مرجع ســـابق، ص 107.

2 . راجع نص المادة 1/82/د من نظـــام روما.

3. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351.

4 . راجع نص المـــادة 3/81/أ من نظام روما.

5 . براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 381.

3. إجراءات الاستئناف :

يكون استئناف الحكم بإيداع تقرير استئناف موضحا فيه أسبابه، و تنعقد الدائرة الإستئنافية للنظر فيه، مع العلم أن النصاب القانوني لصحة تشكيل الدائرة الإستئنافية هو خمسة قضاة[1].

وعليه، فإن الدائرة الإستئنافية غير ملزمة بإعادة إجراءات المحاكمة التي سبقت و أن تمت أمام الدائرة الابتدائية، إلا أنها مخولة لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتكوين فكرة وافية عن القضية، و لها بالتحديد أن تطلب أدلة إضافية أو أدلة جديدة إذا كان ذلك في مصلحة العدالة، أو أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية للبث فيها و من ثم إبلاغ الدائرة التمهيدية بكل النتائج المتوصل إليها[2].

و في جميع الأحوال تكون لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، ولها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة[3].

وإذا تبين لدائرة الاستئناف أثناء استئناف العقوبة المقررة في الحكم أنها غير مناسبة مع جسامة الجريمة جاز لها أن تعدل ذلك الحكم[4].

وإذا كان استئناف القرار أو حكم العقوبة مقدما من الشخص المدان أو من المدّعي العام نيابة عن الشخص المدان، فلا يجوز تعديله على نحو يضر بمصلحة هذا الأخير[5]، و ذلك تطبيقا للقاعدة العامة "**لا يضار المستأنف باستئنافه**" المطبقة في معظم الأنظمة القانونية العالمية.

---

1 . أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 70.

2 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 204 . 205.

3. راجع نص المادة 83 فقرة 2/ب من نظام روما.

4 . راجع نص المادة 83 فقرة 3 من نظام روما.

5 . راجع نص المادة 83 فقرة 2 من نظام روما.

للإشارة فإن الحكم المستأنف يجوز أن يصدر في غياب الشخص المدان أو المبرأ، و حكم الإستناف نهائي لا يقبل الطعن إلاّ إذا توافرت حالة من حالات إعادة النظر في الحكم[1].

ثانيا / الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف:

قد يكون الحكم الصادر عن دائرة الاستئناف مشوبا بخطأ قضائي جسيم متعلق بالواقع أدى إلى إدانة شخص بريء، و يكون من شأن الإبقاء عليه إهدارا للعدالة، و لذا فإن المشرع الجنائي الدولي قد أوجد سبيل آخر لدرء ذلك الخطأ و ذلك بمراجعة الدعوى التي تم الفصل فيها عن طريق إعادة النظر[2].

1. الأطراف التي لديها حق طلب إعادة النظر :

لقد حدّد نظام روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية الأشخاص الذين لديهم الحق في طلب الطعن بإعادة النظر على سبيل الحصر وهم : الشخص المدان أو المحكوم عليه، كما ينتقل هذا الحق أيضا إلى زوجه أو أولاده، أو والديه، أو أي شخص من الأحياء، يكون وقت وفاة المحكوم عليه قد أرسل إليه تعليمات خطية قبل وفاته، كما يمكن للمدّعي العام طلب إعادة النظر نيابة عن الشخص المدان[3].

2. أسباب إعادة النّظر :

لقد حصرت المادة 1/84/أ، ب، جـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أسباب الطعن بالتماس إعادة النظر النّظر في 3 حالات، و هي :

1. راجع نص المادة 83 فقرة 5 من نظام روما.
2 . محمد رشيد الجاف، مرجع سابق ، ص 226.
3 . راجع نص المـادة 84 فقرة 1 من نظام روما.

. اكتشاف أدلة لم تكن متاحة وقت المحاكمة و كانت على قدر من الأهمية، بحيث لو كانت تحت يد المحكمة وقت المحاكمة لكان من شأنها أن تؤثر في حكم المحكمة وتؤدّي إلى إصدار حكم مختلف.

. إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة اعتمدت عليها المحكمة في الإدانة كانت مزيفة أو ملفقة أو مزورة.

. إذا تبين أن واحدا أو أكثر من القضاة الذين اشتركوا في الإدانة، أو في اعتماد التهم قد ارتكبوا سلوكا سيئا أو جسيما أو أخلوا بواجباتهم إخلالا جسيما على نحو يستوجب عزل ذلك القاضي أو أولئك القضاة[1].

3. إجراءات إعادة النظر :

يقدم طلب إعادة النظر في الحكم النهائي الصادر بالإدانة أو بالعقوبة في صورة خطية إلى دائرة الاستئناف، ويبين فيه أسبابه، ويمكن أيضا إرفاق طلب إعادة النظر بمستندات تؤديه إذ أمكن ذلك[2].

فإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب جدير بالاعتبار وإعادة النظر فيه فإنها تتخذ إحدى الإجراءات التالية :

- إما دعوة الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة لإعادة النظر في القرار.

1. عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 351.

2 . راجع نص المـــادة 46 من نظام روما.

- أو أنها تبقى على اختصاصاها بشأن تلك المسألة من أجل التوصل بعد سماع الأطراف وفقا لقواعد الإجراءات و قواعد الإثبات إلى قرار فيما إذا كان ينبغي إعادة النظر في القرار المطعون فيه أم لا[1].

أما إذا رأت الدائرة الإستئنافية أن طلب إعادة النظر بدون أساس فتقوم برفضه[2].

ويصدر حكم إعادة النظر بأغلبية آراء القضاة، ويكون النطق فيه في جلسة علنية ويجب أن يكون مسببا، و عند عدم توافر إجماع للآراء، يجب أن يتضمن آراء الأغلبية وآراء الأقلية، و يكون لأي قاض من القضاة أن يصدر رأيا منفصلا أو مخالفا بشأن المسألة القانونية[3].

الفرع الثاني

تنفيذ أحكام المحكمة و دور الدول في ذلك

تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث لا يستقيم تحقيقها دون التطبيق الفعلي لما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من معاقبة المذنبين و تعويض المجني عليهم، عن الجرائم الدولية محل نظر هذه المحكمة، و ذلك بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه[4].

و عليه نقسم هذا الفرع إلى قسمين، نتعرض في العنصر الأول إلى آليات تنفيذ أحكام السّجن **(أوّلا)**، و تناول في العنصر الثاني كيفية تنفيذ الجزاءات المالية **(ثانيا)**.

---

1 . ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق **والعلوم** السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 159.

2 . بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 109.

3 . راجع نص المادة 83 فقرة 4 من نظام روما والقاعدة 161 فقرة 5 من القواعد الإجرائية و قـواعد الإثبات.

4 . منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص 305.

أوّلا : تنفيذ أحكام السّجن و شروطه

يقع تنفيذ عقوبات السّجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية على عاتق أي دولة من الدول الأطراف التي تعينها المحكمة، و هي الدّول التي أبدت استعدادها أو رغبتها لقبول استقبال الأشخاص المحكوم عليهم على إقليمها طبقا لنص المادة 1/103/أ من نظام روما[1].

كما أن القاعدة 200 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في فقرتها الثانية نصت على أنّه لا تدرج هيئة الرّئاسة دولة من الدّول في القائمة المنصوص عليها في الفقرة (1) (أ) من المادة 103 في حالة عدم موافقتها على الشروط التي تقترن لها هذه الدّولة قبولها، ويجوز لهيئة الرّئاسة قبل البث في الأمر أن تطلب أية معلومات إضافية من تلك الدولة[2].

ويجوز للدولة التي تبدي استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم إبداء أية شروط توافق عليها المحكمة وتكون متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[3].

ويجب على الدولة التي تقوم بتنفيذ حكم المحكمة أن تخطر هذه الأخيرة بأية ظروف تطرأ، بما في ذلك تطبيق الشروط التي تم الاتفاق عليها، إذا كان من شأنها التأثير بصورة كبيرة في شروط السّجن و مدته، و يشترط أن تعطي الدولة المعنية للمحكمة مهلة لا تقل عن 45 يوما من موعد إبلاغها بأية شروط معروضة أو منظورة بالخصوص و بالتالي

1 . نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 203.

2 . مصطفى أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، التراث للنشر والتوزيع، مصر 2005، ص ص 291 – 292.

3 . بوهراوة رفيق، **اختتصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، ص 107.

فلا يجوز لتلك الدولة اتخاذ أية إجراءات تخل بالتزاماتها كالبث في الأمور المتعلقة بالإفراج عن الأشخاص أو إنقاص مدة العقوبة المقررة من طرف المحكمة دون موافقتها[1].

ولدى ممارسة المحكمة تقديرها الخاص لإجراء أي تعيين بموجب المادة 103/فقرة 1/ب عليها أن تأخذ في اعتبارها عدة مبادئ هي[2] :

. مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السّجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

. تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء و المقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسمع.

. أراء الشخص المحكوم عليه.

. جنسية الشخص المحكوم عليه.

. أية معلومات أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه او التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسبا لدى تعيين دولة التنفيذ.

وفي حالة عدم موافقة أية دولة على تنفيذ العقوبة في إقليمها، فإن عقوبة السّجن تنفذ في السّجن الذي توفره الدّولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المبرمة بين المحكمة ودولة المقر، و في هذه الحالة تتحمل المحكمة التكاليف الناشئة عن تنفيذ حكم السّجن في الدولة المضيفة[3].

يخضع تنفيذ حكم السّجن تحت إشراف المحكمة الجنائية الدولية لتتأكد بأن معاملة السجناء داخل سجون دول التنفيذ تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السّجناء الثابتة بموجب

1 - WILIAM Bourdon et EMMANUELLE Duverger**, La cour pénale internationale le statut de Rome**, Edition du seuil, Paris, 2000 , P 271.

2 . نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص ص 203 . 204.

3 . أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 73.

معاهدات دولية مقبولة من الدّول بوجه عام، كما يجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الاتصال بالمحكمة بشأن أية مشكلة تخص أوضاع السّجن[1].

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسّجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[2].

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في أي وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى، كما يجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبا للمحكمة بنقله في أي وقت من دولة تنفيذ حكم السّجن إلى دولة أخرى[3].

هناك حالة استثنائية نصت عليها المادة 111 من نظام **روما** الأساسي تتمثل في حالة فرار الشخص المدان أثناء تنفيذ الحكم عليه، وخروجه من دولة التنفيذ، ففي هذه الحالة تستطيع الدولة التي فر منها أن تطلب بتسليمه من الدولة التي لجأ إليها، أو أن تطلب من المحكمة أن تقوم بذلك الطلب، فحينئذ تستطيع المحكمة أن تقرر نقل الشخص المدان إلى الدّولة التي كان يقضي عقوبته فيها أو إلى أية دولة أخرى تحدّدها[4].

وعند انتهاء مدة الحكم بالسّجن، يجوز لدولة التنفيذ نقل الشخص الذي لا يكون من رعياها إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله، مع مراعاة

---

1 . منتصر سعيد محمود، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 300 و 309.

2 . عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 226.

3 . خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011، ص 172.

4 . سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلي، فلسطين، 2011، ص 129.

رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة، ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص بالبقاء في إقليمها إسنادا إلى نص المادة 107 من نظام **روما**[1].

ثانيا / تنفيذ تدابير الغرامة و المصادرة:

قد تصدر المحكمة في حال إدانتها للمتهم، إلى جانب عقوبة السّجن، عقوبات مالية، و من بينها فرض الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من الجريمة المدان بها المتهم طبقا لنص المادة 77 فقرة (2) من نظام **روما**[2].

و مثلما يقع على عاتق الدول تنفيذ أحكام المحكمة الخاصة بعقوبة السّجن، يقع على عائقتها أيضا القيام بتنفيذ ما تقرره المحكمة من تدابير الغرامة والمصادرة وفقا للباب السابع من نظامها الأساسي وذلك دون المساس بحقوق أية أطراف أخرى حسنة النية، ووفقا لإجراءات قانونها الوطني[3].

وإذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرات كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات، أوالممتلكات، أوالأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، مع ضمان عدم المساس أيضا بحقوق الغير حسن النية[4].

وتلتزم الدول الأطراف بأن تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، أو حيثما يكون ذلك مناسبا، عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف نتيجة

1 . بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 110.

2 . نصر الدين يوسماحة ، مرجع سابق، ص 219.

3 . الطاهر مختار علي سعد، مرجع سابق، ص 233 . 234.

4 . أبو الخير أحمد عطية، مرجـع سابق، ص 75.

لتنفيذها حكم أصدرته المحكمة، وهذا حسب ما جاءت به نص المادة 109 فقرة (3) من نظام **روما**[1].

ولغرض تنفيذ أوامر التغريم والمصادرة والتعويض، تطلب هيئة الرئاسة، حسب الاقتضاء، التعاون واتخاذ تدابير بشأن التنفيذ وفقا للباب التاسع ، كما تحيل نسخا من الأوامر ذات الصلة إلى أية دولة يبدو أن المحكوم عليه له صلة مباشرة بها إما بحكم جنسيته، وإما بحكم محل إقامته الدائمة أو المعتادة، أو بحكم المكان الذي يوجد فيه أصول وممتلكات المحكوم عليه، أو التي يكون للضحية صلة بها[2].

أما بالنسبة لتنفيذ أمر من أوامر التعويض فيجب تحديد هوية الشخص الذي أصدر الأمر ضده، وهويّة الضحايا الذين تقرر منحهم تعويضات فردية، وتفاصيل الصندوق الإستئماني التي ستودع فيه التعويضات، ونطاق وطبيعة التعويضات التي حكمت بها المحكمة[3].

ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعدل أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، وهو الشرط نفسه الذي ينطبق على الغرامات[4].

1 . عبد القادر صابر جرادة، مرجع سابق، ص 887.

2. نصر الدين بوسماحة، مرجع سـابق، ص 219.

3 . بوطبجـة ريم، مـرجع سـابق، ص 119.

4 . منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، مرجع سابق، ص 309.

الفصل الثاني:

تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء ضمانات المحاكمة العادلة بين النظري والتطبيق

يعتبر تقييم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من بين أكثر المسائل تعقيدا على الساحة الدولية، ومن الصعب الحكم المطلق على نجاح هذه الوثيقة من عدمها، نظرا لحداثتها من جهة، وقلة تجارب وممارسات المحكمة من جهة أخرى، مع تباين موقف الدول منها بين مؤيد ومعارض لهذه المحكمة، إلا أن ذلك لا يمنعنا من وضع تقييم لها إستنادا إلى الدراسات التي أثيرت في هذا الموضوع، وذلك بالتطرق إلى مزايا المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة (**المبحث الأول**) إلى جانب العقبات التي تعترضها في مجال تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مزايا المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجموعة من المبادئ القانونية لحماية حقوق الأشخاص بما يتماشى مع المعايير المتفق عليها دوليا (**المطلب الأول**)، إضافة إلى إرتباط المحكمة الجنائية الدولية بأشخاص القانون الدولي ميزة أساسية من شأنه أن يساهم بشكل فعال في تدعيم نشاط المحكمة من أجل إرساء ضمانات المحاكمة العادلة بما يخدم المصلحة العامة للمجتمع الدولي (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

تبني نظام روما مبادئ المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبادئ أساسية من أجل معاقبة جميع المجرمين أمامها، وفقا لمقتضيات العدالة الإجرائية المنصوص عليها في مختلف المعايير الدولية، وذلك ضمانا للسير السليم للإجراءات الجزائية أمامها من جهة، وحماية الحقوق الشرعية للأشخاص المتقاضين أمامها، من جهة أخرى، وهذه المبادئ ورد ذكرها في الباب الثالث من نظام المحكمة تحت عنوان "**المبادئ العامة للقانون الجنائي**"ومن أبرزها :

. مبدأ الشرعية الجزائية **(الفرع الأول)**.

. مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية **(الفرع الثاني)**.

. مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مبدأ الشرعية الجزائية

نص نظام روما على مبدأ الشرعية الجزائية في المادتين 22 و 23 ، إذ نصت المادة 22 على أنه "**لا يسأل الشخص جنائيا بموجب نظام المحكمة، ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة**" وأضافت المادة 23 من نفس النظام على أنه "**لا يجوز معاقبة أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي**" وعليه فإن مبدأ الشرعية الجزائية يتفرع إلى شقين هما: مبدأ شرعية الجريمة **(أولا)** و مبدأ شرعية العقوبة **(ثانيا)**.

أولا / مبدأ شرعية الجريمة:

يقصد بمبدأ شرعية الجريمة أو مبدأ "**لا جريمة إلا بنص**" أن القانون الدولي هو الذي يجرم الأفعال التي تشكل على أساسها جرائم دولية، وبعبارة أخرى فإنه لا يمكن إعتبار أي فعل جريمة مهما كان خطيرا، إلا إذا نص القانون على إعتبار هذا الفعل جريمة، وحدد لها عقوبة، أي أن القانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب[1].

إلى جانب ذلك فإنه أثناء عرض النزاع أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن هذه الأخيرة يجب أن تقوم بتأويل تعريف الجريمة تأويلا دقيقا، حيث لا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر الفعل لصالح الشخص محل التحقيق أم المقاضاة أو الإدانة[2].

وعليه فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يقيد السلطات التقديرية الممنوحة للقضاة بخصوص الجرائم في إطار ما يحدده النظام الأساسي من قواعد وأحكام.

ويتفرع من مبدأ شرعية الجرائم، إستنادا إلى نص المادة 22 فقرة 2 من نظام **روما** إلى قاعدتين أساسيتين، الأولى هي حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية **(1)**، والثانية هي قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم **(2)**.

1. قاعدة حظر القياس في تفسير النصوص الجنائية:

حظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بصفة صريحة اللجوء إلى القياس كوسيلة لتفسير النصوص الخاصة بتعريف الجريمة، الأمر الذي يعد تكريسا لمبدأ مشروعية

1 . عمر سعد الله، **المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014 ص 119. 120 .

2 . عمر سعد الله، مرجع نفسه، ص 123.

الجريمة، ذلك أن القياس قد يهدد فعالية هذا المبدأ، وقد يفتح الباب أمام عدة محاولات لخلق جرائم جديدة لم يرد النص عليها في النظام الأساسي لهذه المحكمة[1].

2. قاعـــدة الشـــك يفسـر لفائدة المتهم:

تعتبر قاعدة الشك يفسر لصالح المتهم من القواعد الأساسية في الإثبات الجنائي ويتم الأخذ بها في أغلب الأنظمة القضائية في العالم، وهي تفيد بأن الأصل في الإنسان البراءة، وبالتالي فكل فعل غير مجرم فإنه يعتبر فعلا مباحا[2].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة هذا المبدأ حينما نص على أنه في حالة الغموض في تعريف الجريمة الذي يؤول عنه الشك في تطبيق النص القانوني، فإن هذا الغموض يفسر لصالح الشخص الذي يجري التحقيق معه أو محاكمته أو إدانته[3].

ثانيا / مبدأ شرعية العقوبة:

مبدأ شرعية العقوبة يشكل الشق الثاني من مبدأ الشرعية الجزائية وهو يعني تحديد العقوبات المقابلة للجرائم تحديدا دقيقا، وسابقا، حيث نصت المادة 23 من نظام **روما** الأساسي على أنه "**لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لنظامها الأساسي**"[4] ومضمون هذه المادة أنه لا عقاب على فعل أو الإمتناع عنه إلا بناءا على قانون ينص على تجريمه وقت إقترافه، ولا يجوز توقيع عقوبات أوتدابير إحترازية لم ينص عليها القانون ، وبعبارة أخرى فإنه لا جريمة ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت إرتكاب الجريمة[5].

1 . عبدالفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2007 ، ص ص 36 . 37.

2- WILIAM Bourdon et EMMANUELLE Duverger, op.cit, P 112.

3 . راجع نص المادة 22 فقرة 2 من نظام روما.

4 . غلاي محمد، مرجع سابق، ص 31.

5 . عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 120.

إن المشرع الدولي عندما نص صراحة على مبدأ شرعية العقوبات إلى جانب شرعية الجرائم هو بمثابة ضمانة هامة لحقوق الأفراد، ففي ظل هذا المبدأ يؤمن الفرد جانب من السلطات العامة التي لا تستطيع مساءلته إلا بموجب القانون، بعد أن تبين له ما هو محضور عليه فعله[1] ،أي أن هذا المبدأ يعطي دور وقائي لنظام **روما** الأساسي بحيث يكون الشخص على علم بالأفعال المجرمة والأفعال غير المجرمة، ويكون هذا النظام عبارة عن تذكير الأشخاص بعدم إرتكاب جرائم نص عليها القانون صراحة[2].

إضافة إلى ما سبق فإن مبدأ الشرعية الجزائية يحمي حقوق المتهم وحريته من التعسف في استعمال الحق، إذ أنه يرسم الحدود القانونية التي لا يجوز للسلطات تجاوزها، ذلك أن مختلف الإجراءات التي تتخذ في مواجهة المتهم منذ وقوع الجريمة وحتى صدور الحكم وتنفيذه محكوم بهذا المبدأ[3].

الفرع الثاني

مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية

كرس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مبدأ السؤولية الجنائية الفردية في نص المادة 25 فقرة 2 من نظامها الاساسي **(أولا)** إلى جانب تأكيده على مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم في نصوص المواد 27 و 28 على التوالي **(ثانيا)**.

1 . عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 122.

2 . خوجة عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 112.

3 . ليندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص 259.

أولا / مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية:

يقصد بهذا المبدأ أن الفرد الذي يرتكب فعلا مخالفا لقواعد القانون الدولي يعتبر مسؤولا مسؤولية شخصية، وبصفة مباشرة أمام القضاء الجنائي الدولي على أساس أن هذا الفعل يشكل جريمة وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

لم يشهد العالم سابقا أية جهة قضائية مختصة في محاكمة الفرد عن تصرفاته التي تخالف أحكام ومبادئ القانون الدولي، فمحكمة العدل الدولية تختص فقط بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الدول، أما الفرد فليست له مكانة في ذلك مهما كانت حجم الجرائم التي يرتكبها ومستوى خطورتها[2].

لكن مع نهاية الحرب العالمية الثانية بدأت بوادر تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد تظهر، وذلك بانشاء محاكم عسكرية دولية في كل من **طوكيو** و**نورمبرغ** لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية أثناء الحرب، وهو نفس المبدأ الذي سارت عليه وأقرته المحاكم الجنائية الخاصة المنشأة بموجب قرار صادر من مجلس الأمن لغرض محاكمة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية في كل من إقليم **يوغوسلافيا، ورواندا**[3].

وبالعودة إلى أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن هذه الأخيرة كرست مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نص المادة 25 فقرة 2 من نظامها الأساسي، حيث أكدت على أن الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا

1. عمروش نزار، **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011 ،ص 42.

2. فارسي جميلة، ***"المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"*** المجلة النقدية للقانون والعلوم اليساسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد01، 2010، ص 207.

3. فارسي جميلة، مرجع نفسه، ص 207.

عنها بصفته الفردية، ويكون عرضة للجزاءات التي تقررها المحكمة، أي أن المسؤولية الجنائية تقع على الشخص بصفته الفردية، فاختصاص المحكمة يتقرر فقط بالنسبة للأشخاص الطبعيين[1].

وقد اشترط النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضرورة بلوغ الشخص سن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة، حتى يكون مؤهلا للمساءلة الجنائية، أما عن أسباب إمتناع المسؤولية الجنائية الدولية فقد حددتها حصريا المادة 31 فقرة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

وتجدر الإشارة إلى أن الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي لا تخضع للمسؤولية الجنائية الدولية، لكن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يتعارض في إثارة المسؤولية المدنية لتلك الدولة وإلزامها بتعويض الأضرار الناجمة عن الفعل المجرم متى ثبتت مسؤوليتها عنه[3].

ثانيا /عدم الإعتداد بالصفة الرسمية:

نظمت المادتين 27 و28 من نظام **روما** الأساسي تطبيق هذا المبدأ على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تميز بسبب الصفة الرسمية، سواء كان رئيسا لدولة، أو

1 . خياطي مختار، مرجع سابق، ص 151.

2 . بومعزة منى، **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009، ص 78. راجع أيضا نص المادة 31 فقرة 1 من نظام روما

3 . علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي** ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005 ، ص 99.

حكومة، أو عضوا في الحكومة أو البرلمان، ولا تعفيه بأي حال من المسؤولية الجنائية، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها أساسا لتخفيف العقوبة[1].

إن المحكمة الجنائية الدولية لم تنشأ أساسا إلا لغرض محاكمة كبار مسؤولي الدول من رؤساء الدول، والحكومات، والوزراء، عن الجرائم التي إرتكبوها والداخلة في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية[2]، وبالتالي أضحى اليوم من الممكن إحالة أي مسؤول للمحكمة مهما علت رتبته أو وظيفته لغرض إدانته وتنفيذ العقوبة ضده.

وأكثر من ذلك، فإن الرئيس أو المسؤول السامي في الدولة يخضع للمساءلة القانونية نتيجة لعدم ممارسة صلاحياته في مواجهة مرؤوسه لمنعه من إرتكاب الأفعال التي يجرمها القانون الدولي، وذلك وفقا للحالات التي حددتها المادة 28 فقرة 2 من نظام روما[3].

ويتضح من نص المادة 27 من نظام **روما** أن المحكمة الجنائية الدولية أقرت مايلي:

. المساواة بين الأشخاص أمام هذه المحكمة بغض النظر عن الصفة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص سواء كانوأ يتمتعون بالصفة الرسمية أو لا يتمتعون بها.

ـ لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية المقررة للمتهم وطنيا أو دوليا دون قيام المحكمة بممارسة إختصاصاتها باتجاه ذلك المتهم[4].

هناك نماذج من بعض القضايا التي لم يعتد القضاء الدولي بالصفة الرسمية للشخص فيها وكمثال على ذلك، نذكر قضية الرئيس اليوغوسلافي "**Slobodane Milosovic**" التي تعد أول سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي على أساس أنها تعتبر أول محاكمة لرئيس

1. أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006، ص 38.

2 . علي يوسف الشكري، مرجع سابق، 102.

3. علي يوسف الشكري، مرجع نفسه، ص 100، راجع أيضا نص المادة 28 فقرة 2 من نظام روما. .

4 . عمروش نزار، مرجع سابق، ص 39.

دولة متهم بارتكاب جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وتعتبر هذه القضية بمثابة صورة واضحة عن تطبيق مبدأ عدم جواز الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص المتهم بارتكاب جرائم دولية[1].

وسبق لمحكمة **نورمبرغ** أن رفضت دفع الجرائم المرتكبة باسم الدولة، باستنادها إلى مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للمتهم، مؤكدة أن الحماية الجزائية التي يستفيد منها ممثلي الدول في بعض الظروف، بمقتضى القانون الدولي لا يمكن الإعتماد عليها بخصوص الجرائم الدولية، فلا يمكن للمسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم أن يتمسكوا بالصفة الرسمية بهم، من أجل إعفائهم من المتابعة الجزائية والعقاب أمام المحاكم الجنائية الدولية[2].

الفرع الثالث

مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم

إن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت قبل دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، أي قبل تاريخ 2002/07/01 وهو ما يعبر عنه بمبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة **(أولا)** ، أما الجرائم الواقعة بعد هذا التاريخ فتبقى عرضة للمتابعة الجزائية بمعنى أنها لا تسقط بالتقادم **(ثانيا)**.

1 . خياطي مختار، مرجع ســابق، ص 152.

2. صام الياس، "***استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية***"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 01 ، 2010، ص 225.

أولا/ مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

أورد نص المادة 24 من نظام **روما** الأساسي مبدأ عدم رجعية قانون العقوبات بالنسبة للجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان "**عدم رجعية الأثر على الأشخاص**" وذكرت أنه لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام عن فعل سابق لبدء نفاذه[1]، أي أنه لا يجوز إقامة الدعوى الجزائية على أي شخص بسبب عمل قام به أو امتنع عن القيام به ما لم يكن أثناء إرتكابه أو عدم إرتكابه فعلا مجرما[2].

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية على أنه:"**في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقضاة أو الإدانة**".

ويتضح من هذا النص أن نظام روما الأساسي وضع إستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين وهو القانون الأصلح للمتهم ، والذي مفاده أن تطبيق هذا القانون يجعل الفعل غير مجرم، أو يخفف من العقوبة، بشرط أن تكون القضية لم يصدر فيها حكم نهائي حائز لقوة الشيئ المقضي فيه[3].

والعلة من هذا الإستثناء أن المشرع إذا ألغى عقوبة أو قام بتخضيها ،فيكون بذلك قد اعترف بأن العقوبة السابقة ليست في صالح الأفراد والمجتمع، وهو ليس من العدل أن تطبق على المتهم عقوبة ثبتت للمشرع الدولي عدم جدواها[4].

---

1. أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص 35.

2 . هشام محمد فريجة، "***ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان***" ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد العاشر، 2010، ص 439.

3 . بومعزة مونى، مرجع سابق، ص 79.

4 . عبد الفتاح بيومي حجازي ، مرجع سابق، ص 47.

إضافة إلى ذلك فإن الأثر الرجعي لقاعدة القانون الأصلح للمتهم يعتمد على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فهذا المبدأ شرع من أجل حماية الحرية الفردية، والمحافظة على المصلحة العامة، ولا شك أن رجعية القانون الأصلح للمتهم لا تعرض الحرية الفردية للخطر، كما أن القانون الجديد الأصلح للمتهم قرينة على أنه أكثر ملاءمة لتحقيق المصلحة العامة[1].

ثانيا/ مبدأ عدم سقوط الجرائم بالتقادم:

يعرف التقادم على أنه مضي فترة زمنية معينة من تاريخ ارتكاب الجريمة أو الحكم بالعقوبة دون تنفيذها، مما يؤدي إلى سقوط الحق في متابعة المتهم أو من أجل تنفيذ تلك العقوبة[2]، وإن إرادة المجتمع الدولي في العمل على وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب لا يتحقق إلا بالمتابعة والمعاقبة الفعلية لتلك الفئة من الأشخاص المجرمين، فمبدأ عدم سقوط الجرائم بمرور الزمن لبعض الجرائم التي تشكل خطورة على الإنسان هو بمثابة مبدأ سليم تقتضيها ضرورات العدالة[3].

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا المبدأ في المادة 29 منه، وذلك بالنص على أنه "**لا تسقط الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه**".

منعت هذه المادة سقوط كل الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة بالتقادم، وبذلك وضع حدا للخلاف حول مدى خضوع جريمة العدوان للتقادم، كما يظهر أيضا من خلال الفقرة الأخيرة من المادة السابقة أنها أشارت إلى عدم الأخذ بالتقادم أيا كانت أحكامه، وهذا يعني عدم سقوط الجريمة سواء بتقادم الدعوى أو بتقادم العقوبة، وذلك لغرض منع فرار

1 . أشرف فايز اللمساوي، مرجع سابق، ص ص 36 . 37.

2. بن بوعزيز آسيا "***دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب***" مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، 2014 ، ص 104.

3 . بن بوعزيز آسيا، مرجع نفسه، ص 104.

أوتهرب المتهمين من المسؤولية الجنائية أو أن يتذرعو بمدة التقادم للتهرب من المساءلة الجنائية وعدم توقيع العقاب[1].

وعليه فإن مبدأ عدم الدفع بسقوط الجرائم عن طريق التقادم يشكل ضمانة حقيقية لضحايا الجرائم الدولية، لأن عدم سريان التقادم عليها يحقق فعالية أكثر للنصوص القانونية هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهو يعطي وقاية أكيدة تحول دون إرتكاب تلك الجرائم[2].

المطلب الثاني

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأشخاص القانون الدولي ضمانة لتحقيق العدالة الدولية

لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها المحكمة الجنائية الدولية، يجب أن تتضافر جميع الجهود الدولية في تقديم الدعم اللازم للمحكمة، وتوفير جميع السبل لها في ملاحقة جميع مرتكبي الجرائم الدولية، ومحاكمتهم، ورد الإعتبار لضحايا تلك الجرائم في إطار العدالة الجنائية الدولية، وتسعى المحكمة في تقديم الدعم لها من طرف أشخاص القانون الدولي بما في ذلك منظمة الأمم المتحدة **(الفرع الأول)** ومجلس الأمن كجهاز رئيسي لمنظمة الأمم المتحدة **(الفرع الثاني)** بالإضافة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

مزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة

تشير طريقة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة متعددة الأطراف، تم التوقيع عليها في مؤتمر ديبلوماسي، إلى إستقلالها المالي والعضوي عن الأمم المتحدة

1 . عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 147.

2 . خوجة عبد الرزاق، مـــرجع سابق، ص 87.

والأجهزة التابعة لها[1]. حيث تستقل جمعية الدول الأطراف في اختيار الهيئة القضائية للمحكمة والمدعي العام وبقية الموظفين التابعين للمحكمة دون المرور بالأمم المتحدة أو أخذ موافقتها[2].

و أكدت ديباجة نظام روما الأساسي على استقلالية المحكمة، وأشارت إلى وجود علاقة بينها وبين منظمة الأمم المتحدة، على أن تنظم هذه العلاقة وفقا للمادة 2 من نظام روما الأساسي، وذلك بموجب اتفاق يدير نقاشه رئيس المحكمة ليقدمه إلى جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها[3].

ويبدو من خلال هذه النصوص أن واضعي نظام روما الأساسي قد قرروا وضع القواعد الأساسية للعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة وإحالة تحديدها بشكل أدق إلى إتفاق لاحق يبرم بين الجهازين[4].

ومما يتضح من وجوب عقد اتفاق ينظم العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، أن هذه الأخيرة تنشأ كمؤسسة دولية دائمة ومستقلة ذات علاقة بمنظمة الأمم المتحدة، ولا تعد فرعا من فروعها أو جهازا من أجهزتها الرئيسية كما هو الحال بالنسبة لمحكمة العدل الدولية[5].

---

1. راجع المواد 36، 42، 43 من نظام روما الأساسي.
2. بوغانم أحمد، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو 2013، ص 156.
3. قيدا نجيب حمد ، مرجع سابق، ص 100. 101 .
4. ميهوب يزيد،***"علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس"***، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق، كلية الحقوق و الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، 2009 ص 79.
5. هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012 ص 220.

وبالفعل فقد تم التوقيع على الإتفاق المنشئ للعلاقة بيت المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة بتاريخ 2004.10.04، حيث ضم 23 مادة تنظم مختلف أشكال تلك العلاقة ، وقد أكد هذا الإتفاق على التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة[1].

وقد حث الإتفاق المذكور أعلاه في نص المادة 18 منه على التعاون بين المدعي العام ومنظمة الأمم المتحدة في مجال اجراء التحقيق، وتبادل المعلومات، والحفاظ على الطابع السري لها، وحماية الأشخاص[2].

حيث أكدت الفقرة الأولى من المادة المذكورة أعلاه أن تتعهد منظمة الأمم المتحدة بموجب ميثاقها الأساسي بالتعاون مع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق عقد اتفاقيات، واتخاذ كافة الترتيبات اللازمة لتسهيل هذا التعاون خاصة عندما يمارس المدعي العام صلاحياته المتعلقة بإجراءات التحقيق بمقتضى نص المادة 54 من نظام روما الأساسي.

وأضافت نفس المادة في فقرتها الثانية أن منظمة الأمم المتحدة تتعهد أيضا بالتعاون مع المدعي العام حول الطلبات التي يقدمها إلى المنظمة بشأن التحقيقات التي يجريها من تلقاء نفسه عملا بنص المادة 15 فقرة 2 من نظام روما الأساسي، على أن يوجه المدعي العام طلب الحصول على هذه المعلومات إلى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة.

وأجازت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن تتفق منظمة الأمم المتحدة مع المدعي العام لتقديم له أية معلومات أو مستندات لغرض الحصول على أدلة جديدة، بشرط المحافظة على سريتها، وعدم الكشف عنها لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة.

1. ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 80.
2. ميهوب يزيد، مرجع نفسه، ص 80.

وتناولت الفقرة الأخيرة من نفس المادة النص حول امكانية أن تعقد منظمة الأمم المتحدة مع المدعي العام مختلف الترتيبات اللازمة لتسهيل تنفيذ مقتضيات المادة 18 بخصوص ضمان سرية المعلومات وحماية الأشخاص.

ومما تقدم فمن شأن هذا التعاون أن يدعم مركز المحكمة العالمي وديمومتها من خلال مساندة قرارات المدعي العام والهيئات الأخرى وتفعيلها، إذ تستطيع الأمم المتحدة أن تضمن قرارات المحكمة في الحالات التي يرفض فيها أعضاء الأمم المتحدة التعاون مع المحكمة[1].

وعليه فإن الإتفاقية المنشئة للعلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة هي الطريقة المثلى لإشراك الأمم المتحدة في نظام المحكمة ، وتلتزم هذه الأخيرة بالإعتماد على نصوصها القانونية، كما تؤمن الإتفاقية اعترافا متبادلا بالشخصية القانونية الدولية وبمهام كل من منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية[2].

وعموما فإن الإتفاق المبرم يؤسس ويدعم العلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بالتأكيد على أنهما فاعلين مهمين في سبيل العدالة الجنائية الدولية نظريا وعمليا[3].

1 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 102.

2. هشام محمد فريجة، مرجع سابق، ص 220.

3. ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 80.

الفرع الثاني

مزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن

يعتبر مجلس الأمن من بين الأجهزة الفعالة في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولة لما يتمتع به من صلاحيات واسعة بموجب نظام روما الأساسي في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم أمام العدالة الدولية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب **(أولا)** ولكنه بالمقابل فهو يمارس إختصاصاته تحت رقابة المحكمة لضمان عدم تعسفه في استعمال سلطاته بمالا يخدم الغرض الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**.

أولا/ التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ضمانة لعدم الإفلات من العقاب

من بين مميزات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه يغلب الإعتبارات السياسية على المعطيات القانونية، ويعترف بالدور الفعال لمجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في كل ما يتعلق بالأمن والعدالة الدوليين[1].

تعتبر مختلف السلطات التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب نظام روما الأساسي بمثابة ركيزة ايجابية في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن، وهي في ذلك تطبيق للصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره صاحب الإختصاص الأصيل في القيام بتبعات حفظ السلم والأمن الدوليين[2].

إن مجلس الأمن من حيث الواقع والقانون لا يحيل قضايا خاصة بأفراد معينين، لأن ذلك يؤدي إلى وضعه في مركز النائب العام أو غرفة الإتهام، لذلك فإن مجلس الأمن لا

1. هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 220.
2. عصام بارة، "***سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية***"، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، 2014، ص 229.

يمكن له متابعة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم التي تختص بها المحكمة على أساس الخيار السياسي، بل يكون له التدخل بعد التأكد من وقوع هذه الجرائم من طرف مرتكبيها، أما سلطة التحقيق والمحاكمة فتكون أمام جهة قضائية دولية، والتي هي المحكمة الجنائية الدولية[1].

وعلى هذا الأساس فإن أسس العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الامن تضمن عدم افلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، ويعطي مؤشرات إيجابية لعدم تكرارها في المستقبل، واعمال إعتبارات العدالة الجنائية الدولية، وحماية مصلحة الإنسانية جمعاء في الوقاية من هذه الجرائم وقمعها بمعاقبة مرتكبيها وفقا لمعايير المحاكة العادلة[2].

ثانيا/ سلطة المدعي العام في رقابة مجلس الأمن ضمانة لعدم تسييس المحكمة الجنائية الدولية:

يتمتع المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بسلطة تقديرية واسعة في دراسة طلبات الإحالة المقدمة إليه من طرف مجلس الأمن، باعتبار أن له الحرية الكاملة في تقدير المعلومات المقدمة إليه، ويتخذ قرارا بفتح تحقيق من عدمه، أو البدء في اجراءات المتابعة استنادا إلى نص المادة 53 من نظام روما[3].

وعليه، كما سبق ذكره، فإن المدعي العام يؤسس قناعته وقراره بفتح التحقيق من عدمه، وإذا قرر عدم الشروع في التحقيق بالنسبة لوضع أحيل إليه من طرف مجلس الأمن، فإن لهذا الأخير أن يطلب من الغرفة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام بطلب إعادة النظر

1. بن عامر تونسي، ***تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية***، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص 235.

2- MIRKO Zambelli, "**Les relations entre la cour pénal international et le conseil de eécurité : La nécessaire conciliation entre justice et paix internationales**",O.N.U, N° 20 et 21, 2006 p 201.

3. عماري طاهر الدين،" ***عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"***، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02 ، 2009، ص 88.

فيه[1]، وحتى في هذه الحالة تبقى للمدعي العام السلطة التقديرية الواسعة بعدم الشروع في التحقيق، الأمر الذي يمنح المحكمة ضمانة أكيدة ضد أية محاولة لمجلس الأمن للهيمنة عليها، ويؤكد استقلالية المحكمة في ممارسة اختصاصاتها[2].

يعتبر مجلس في نفس الرتبة مع أية دولة أخطرت المحكمة، فهو لا يعرف أية معاملة خاصة، وأن المدعي العام ليس ملزما بتقديم أي تبرير حول مصير الإخطار الصادر من مجلس الأمن، فهو غير مرتبط بمسعى مجلس الأمن حول اختصاص المحكمة، أو مقبولية الدعوى[3]، الأمر الذي من شأنه أن يساهم في إبعاد البواعث السياسية التي من المحتمل أن تشوب قرارات مجلس الأمن[4].

الفرع الثالث

التعاون الدولي ضمانة لتفعيل إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية

تضمن الباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الإلتزام العام القضائي بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، حيث تتعاون الدول الأطراف تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاصها من تحقيق في الجرائم والمقضاة عليها[5].

فالتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية يتوقف عند مدى قبولها لاختصاص المحكمة، ذلك أن الدول تتعهد باجراء التغييرات اللازمة في تشريعاتها الوطنية

1. راجع نص المادة 53 فقرة 3 من نظام روما.
2. عصام بارة، مرجع سابق، ص 234.
3. موسى بن تعزي، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006، ص 43.
4. ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 96.
5. راجع نص المادة 86 من نظام روما.

تماشيا مع أحكام الباب التاسع من نظام المحكمة خاصة فيما يتعلق بقواعد التجريم والتقادم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[1].

ويظهر التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية في مساعدتها عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية بدءا باجراءات التبليغ إلى غاية صدور حكم نهائي في القضية المنظورة أمامها[2].

وتتمثل أشكال التعاون التي تكون محل طلب المحكمة الجنائية الدولية في القبض على شخص لتسليمه، أو الإذن بنقل الشخص عبر الإقليم الوطني، كما قد ترتبط هذه الطلبات بمجريات التحقيق أو المتابعة، أو جمع الأدلة أو استجواب الأشخاص، أو الإستماع إلى الشهود[3].

كما نص نظام روما على صور أخرى للتعاون الدولي، كتقديم الدولة للمحكمة الجنائية الدولية المعلومات اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص محل المتابعة والقيام بالتفتيش، واستلام الملفات إلى غير ذلك من الطلبات الضرورية لقيام المحكمة بمهامها[4].

وأضافت كذلك نص المادة 13 من القرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بتاريخ 2009/11/26 [5] تأكيدها على أن الدول الأطراف، والدول التي يقع على عاتقها واجب

1. بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002 ص 99.
2. بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 104.
3. ايلال فايزة، **علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 120.
4. عماري طاهر الدين، مرجع سابق ص 101 ، راجع أيضا نص المادة 93 من نظام روما.
5. راجع القرار **ICC-ASP/8/Res.2** الصادر عن جمعية الدول الأطراف الذي اعتمد في الجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2009/11/26.

التعاون مع المحكمة أن تقوم بحفظ وتوفير الأدلة، وتقاسم المعلومات، وتأمين اعتقال الأشخاص الذين تصدر بحقهم أوامر القبض والتسليم إلى المحكمة، وحماية الضحايا والشهود...الخ.

لا يتعلق التزام التعاون الوارد في الفصل السابع من ميثاق المحكمة بالدول الأطراف في نظام روما فقط، بل يمكن أن يقع ذلك الإلتزام حتى على الدول غير الأطراف إذا تقدمت المحكمة وأن طلبت التعاون معها بناء على إتفاق خاص يعقد مع هذه الدولة[1].

وأكثر من ذلك فإنه إذا أخلت الدولة سواء كانت طرفا في نظام روما أم لا بالتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فإنه يجوز لهذه الأخيرة أن تحيل تلك المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، أو إلى مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو القائم بإخطار المحكمة[2]، ويتضمن قرار مجلس الأمن إما اتخاذ تدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس، أو تدابير ملزمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة[3].

وحتى يتسنى نجاح التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية يجب أن تسن جميع الحكومات قوانين فعالة تضمن بها تنفيذ الجرائم الدولية، وكذلك التعاون بشكل واسع مع المحكمة في اجراءات التحقيق والمحاكمة المتعلقة بتلك الجرائم على أعلى مستويات المحاكمة العادلة[4].

1. راجع نص المادة 87 فقرة 5 من نظام روما.
2. عماري طاهر الدين، مرجع سابق، ص 108.
3. روابحية أمال، **دور مجلس الأمن الدولي في سير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011، ص 247.
4. هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 219.

وفي هذا الصدد أكد الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة " **Ban ki moon** " عقب صدور أول حكم للمحكمة الجنائية الدولية في قضية " **Thomas Lubanga Dyilo**" المتهم بارتكاب جرائم حرب بجمهورية **الكونغو الديمقراطية**، على ضرورة قيام المجتمع الدولي بمواصلة جهوده لوضع حد للإفلات من العقاب، كما رحب أيضا بالتعاون المستمر بين جمهورية **كونغو الديمقراطية** والمحكمة الجنائية الدولية، وحث السلطات الكونغولية على مواصلة تعزيز جهودها لمحاسبة جميع مرتكبي الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان[1].

المبحث الثاني:

العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة

أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على توفير مجموعة من الضمانات الأساسية التي تكفل إحترام حقوق الإنسان، وعدم المساس بها في إطار محاكمة عادلة ومنصفة، لكن هذه المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان كثيرا ما تعاني من عدة إشكالات أو عقبات تحول دون تحقيق محاكمة جنائية عادلة في إطار من الشرعية الدولية، فالبعض منها يرجع لقصور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية **(المطلب الأول)** ، والبعض الآخر يرجع إلى عوامل خارجية ذات أثر سلبي على اختصاصات المحكمة **(المطلب الثاني)**.

1. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص ص 179 . 180.

المطلب الأول

العراقيل المتعلقة بإختصاص نظام روما الأساسي

تتمثل هذه العراقيل في مجموعة من العوائق الموضوعية، التي وردت في سياق نظام روما الأساسي، وهي ذات صلة بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعد الإحالة فيها **(الفرع الأول)** وأخرى تتعلق بمختلف القواعد الإجرائية بخصوص الدعوى الجزائية المنظورة أمامها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

العقبات المتعلقة باختصاص المحكمة وقواعد الإحالة

هناك مجموعة من القيود التي تعترض عمل المحكمة الجنائية الدولية في أداء الإختصاصات المخولة لها بموجب نظامها الأساسي، حيث أن المحكمة تقف عاجزة عن ممارسة هذه الإختصاصات في حالات معينة لعل أبرزها مايلي:

أولا/ تضييق نطاق إختصاص المحكمة بخصوص المقبولية:

تواجه المحكمة الجنائية الدولية عدة عراقيل قانونية من بينها حالة عدم قبول الدعوى أمامها، حيث لا تختص المحكمة في النظر في الجرائم التي يجري التحقيق أو المقاضاة فيها في الدولة صاحبة الإختصاص القضائي، أو أن تلك الدولة قد أجرت التحقيق وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني، كما لا تختص المحكمة أيضا إذا كان الشخص محل المتابعة الجزائية قد سبق وأن حوكم على نفس السلوك موضوع الشكوى، أو إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة.[1]

1. راجع نص المادة 17 من نظام روما.

إلا أن الإشكال يطرح في حالة وقوع الجريمة على إقليم دولة غير طرف في نظام روما الأساسي، ولم تقبل تلك الدولة بإختصاص المحكمة، وفي هذه الحالة فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع ممارسة اختصاصاتها القضائية، إلا إذا كان المتهم من رعايا دولة طرف في نظام روما الأساسي ، أو من رعايا دولة غير طرف قبلت بإختصاص المحكمة.[1]

ومن الصعوبات التي تثار أيضا في هذا الإطار هو إمكانية مباشرة المحكمة لإختصاصاتها في مواجهة الأشخاص عديمي الجنسية، وبذلك فإن قبول أية دولة لإختصاص المحكمة يجب عليها أن تقرر ما إذا كانت لديها ولاية قضائية على هؤلاء الرعايا من عدمها، فهنا يطرح إشكال في تحديد جنسية الشخص على أساس أن الدول تختلف بموجب قوانينها الوطنية في معاملة عديمي الجنسية.[2]

كما يطرح التساؤل أيضا فيما يخص الشخص المتابع جنائيا إذا غير جنسيته من دولة طرف في نظام روما إلى دولة ليست طرف فيها خاصة إذا لم تقبل هذه الاخيرة إختصاص المحكمة، فهنا يطرح إشكال حول مصير إنقطاع الرابطة القانونية مع الدولة الأصلية خاصة إذا كان الغرض منها هو لتفادي انعقاد اختصاصها الجنائي.[3]

ومن أكبر العيوب أيضا التي تشوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو إعطاء الدول الأطراف، الحق في أن تعلق عدم قبولها إختصاص المحكمة في ما يخص جرائم الحرب الواردة في نص المادة 8 من نظام روما، عندما يكون هناك إدعاء بإرتكاب هذة الجرائم فوق إقليم هذه الدول من طرف رعاياها.[4]

1. عمروش نزار ، مرجع سابق، ص 65. راجع أيضا نص المادة 12 فقرة 2 من نظام روما.
2. عمروش نزار، مرجع نفسه، ص 65.
3. عمروش نزار، مرجع نفسه، ص 65.
4 . راجع نص المادة 124 من نظام روما الأساسي.

ويعد هذا الشرط الأخير تناقضا واضحا مع قواعد القانون الدولي، وتراجعا عما قررته المادة 12 من نظام روما عندما أكدت أنه أية دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت إختصاص المحكمة، مما يؤول إلى إمكانية إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، والترخيص الضمني بإرتكابها دون أية متابعة جزائية.[1]

والأسوء من ذلك أنه لا يجوز في هذه الحال إبداء أي تحفظ حيال هذه النقطة كون نظام المحكمة الأساسي لا يجيز التحفظ عليه، وهو ما يعد تناقضا عما ورد في نص المادة 120 من نظام روما الأساسي[2].

ثانيا/ توسيع صلاحيات مجلس الأمن وآثاره السلبية:

حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أية منظمة دولية أخرى، لكن هذه الإستقلالية تبقى نسبية، بإعتبار أن مجلس الأمن يتدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية عن طريق سلطتي الإحالة بموجب نص المادة 13 من نظام روما **(1)**، وسلطة الإرجاء وشل نشاط المحكمة بموجب نص المادة 16 من نفس النظام**(2)**، وهو ما إعتبره النقاد من بين أبرز عيوب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

1. عواقب قرارات مجلس الأمن في إحالة قضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية:

نصت المادة 13 فقرة (ب) من نظام روما الأساسي بمنح مجلس الأمن سلطة إحالة أية حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إذا كانت هناك جريمة أو أكثر من الجرائم

1. دحية عبد اللطيف، "***معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة***"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الثاني، 2014، ص 126.

2 . بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 105.

التي تدخل في إختصاص المحكمة، ويستمد مجلس الأمن سلطته هذه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

ولكن هذه الصلاحية التي يتمتع بها مجلس الأمن أثارت العديد من الإشكالات في إستقلالية ونزاهة المحكمة الجنائية الدولية، بدءا بكون أن مجلس الأمن هي هيئة سياسية، وليس هيئة قانونية لكي تستطيع التحقيق من وقوع الجرائم على اختلاف أنواعها، وتحديد المسؤولية فيها، وهو الأمر الذي قد يجعله يستغل هذه السلطة في خدمة أغراض سياسية.[1]

وإلى جانب ذلك فإن الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن هي التي تملك وحدها صلاحية إستخدام حق الفيتو لعرقلة صدور قرار الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، وبالتالي فهي تملك القدرة على حماية نفسها وحماية حلفائها من الوقوع تحت المتابعة والعقاب.[2]

وتعتبر قرارات مجلس الأمن في إحالة حالة أمام المحكمة من أكثر العقبات في تطبيق مبدأ التكامل ، على أساس أن هذه القرارات تقيد من إختصاص القضاء الوطني، صاحب الإختصاص الأصيل في نظر القضية[3]، ولهذا توصف تلك القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بأنه تدخل سافر في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي ينبغي أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها[4].

1. بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 167.
2 . ميهوب يزيد، مرجع سابق، ص 93.
3. ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص 126.
4. بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 135.

ويتضح عمليا أن مجلس الأمن يكيف الأوضاع التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي بالاعتماد على سلطته التقديرية وفرض العدالة الانتقائية في ذلك [1] ، بدليل أن هناك بعض من النزاعات التي ارتكبت فيها مختلف الجرائم الدولية لم يدرجها مجلس الأمن ضمن النزاعات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وأمثلة كثيرة على ذلك من بينها: الجرائم الإسرائيلية في حق الشعب اللبناني عام 2006، وفي حق الشعب الفلسطيني في قطاع غزة عام 2008، إلى جانب الجرائم التي ارتكبتها الولايات المتحدة الأمريكية في كل من العراق وأفغنستان[2].

2. سوء استعمال مجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة:

بالإضافة إلى العقبات التي يشكلها مجلس الأمن في إحالة حالة أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 13 فقرة (ب) فهناك اجراء آخر أكثر خطورة من سلطته في إحالة حالة إلى المحكمة، فالمادة 16 من نظام روما خولت له السلطة السلبية المتمثلة في وقف وعرقلة عمل المحكمة بخصوص بدء التحقيق والمحاكمة أو المضي فيها لمدة إثني عشر شهرا[3].

إن غموض نص المادة المذكور أعلاه، وعدم توضيحه للتاريخ الذي يبدأ فيه احتساب مدة 12 شهرا، مع عدم تحديد عدد المرات التي يتم فيها تجديد هذا الطلب من شأنه أن تؤدي طلبات التجديد المتكررة إلى إمكانية إفلات المجرمين من العدالة الدولية الذي من شأنه يشكل إهدارا لحقوق الضحايا[4].

1 . العدالة الإنتقائية هو أن تقوم المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في الإجراءات القضائية فقط اتجاه أشخاص ينتمون إلى دولة لها شأن ضعيف في المجتمع الدولي.

2 . بوغانم أحمد، مرجع سابق، ص 167.

3 . بن بوعزيز آسيا، مرجع سابق، ص 107.

4 . بن بوعزيز آسيا، مرجع نفسه، ص 107.

فضلا عن ذلك، فإن سلطة التعليق أو الوقف التي يتمتع بها مجلس الأمن تؤدي إلى التأثير في فعالية الإجراءات القضائية أي التأثير على جمع الأدلة واستدعاء الشهود، وكذلك احتمال هروب المتهمين.[1]

ويعاب على هذا النص أيضا أنه يعطي صلاحيات مطلقة للأعضاء الدائمين في مجلس الأمن لإستخدام حق الفيتو لمنع تقديم مواطنيهم للمحاكمة، وهو ما يمثل حصانة مقنعة لمواطني هذه الدول[2].

وتتجلى مظاهر انحراف مجلس الأمن عن مسار الشرعية الدولية في تطبيق نص المادة 16 من نظام **روما** من خلال إصداره للقرار رقم 1422 بتاريخ 2002/09/12 على إثر التهديدات الفعلية لـ **الولايات المتحدة الأمريكية** بوقف مساهمتها في عمليات حفظ السلام في **البوسنة والهرسك**، ولذلك أعرب المجلس عن رغبته ضمن الفقرة (2) من ذات القرار عن تعليق نشاط المحكمة، كلما دعت الحاجة لذلك[3].

وما يؤخذ على هذا القرار أنه كرس مبدأ الحصانة القضائية للأشخاص رفيعي المستوى حسب ما ورد فيه من عبارة "**المسؤولين الحاليين أو السابقين التابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما**"[4]، وهو ما يتنافى مع نص المادة 27 من ذات النظام التي منعت أي تمييز بين الجناة بسبب الصفة الرسمية، لأن ذلك يعد إقرارا لمبدأ اللامساواة وهو ما يحد من مصداقية المحكمة[5].

1.خالد عكاب حسون لعبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007 ص111.

2. محزم سايغي وداد، مرجع سابق، ص 106.

3. دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012 ص 169.

4. راجع القرار الصادر عن مجلس الأمن بتاريخ 2002.09.12 تحت رقم 1422.

5. دالع الجوهر، مرجع سابق، ص 170.

وعليه فإن توسيع اختصاص المحكمة عن الحد المرسوم في نظامها الأساسي بموجب قرار أو توصية من مجلس الأمن هو خرق لنظامها الأّساسي الذي يجب إحترامه.

الفرع الثاني

العقبات المتعلقة بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية

أثار بعض الفقه مجموعة من الإنتقادات بخصوص الجوانب الإجرائية في نظام روما الأساسي، وملحقه المتعلق بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، وأهم هذه الإنتقادات منها ما يتعلق بإشكالية تقرير نظام العقوبات ونقص الصرامة في تطبيقها**(أولا)**، وأخرى تتمثل في إشكالية تعويض المحكوم عليهم و تعذر جبر أضرار المجني عليهم **(ثانيا)**.

أولا / إشكالية تقرير نظام العقوبات ونقص الصرامة في تطبيقها:

رغم أن نص المادة 80 من نظام روما أكد عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات والقوانين الداخلية للدول، إلا أن نص المادة 77 من النظام نفسه تشوبه بعض العيوب والثغرات، لما أدرجت نوع العقوبة بين السجن المؤقت الذي لا يتجاوز 30 سنة، وعقوبة السجن المؤبد بالإستناد إلى خطورة الجريمة، والظروف الخاصة للشخص المدان.[1]

ويظهر من صياغة تلك المادة خروجا عما أدرجته القوانين الداخلية للدول من وضع تصنيف محدد للعقوبات، حيث عادة ما تحدد القوانين الوطنية الحد الأدنى والحد الأقصى للعقوبة المقررة للشخص المحكوم عليه[2]، وعلى النقيض من ذلك فإن التحديد العام الوارد في

1. بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 144.
2. بوطبجة ريم، مرجع نفسه، ص 144.

نص المادة 77 من نظام روما أقر بتوسيع صلاحية القضاة من خلال منحهم للسلطة التقديرية في تحديد نوع العقوبة المناسبة قصد توقيعها ضد الأشخاص المحكوم عليهم[1].

إضافة إلى ذلك فإن معيار تحديد عقوبة السجن بالإعتماد على خطورة الجريمة هو في غير محله، كون أن المحكمة أنشأت لغرض معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة[2]، وبالتالي لا يوجد تدرج في الخطورة بين الجرائم التي نص عليها النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إلى جانب العيوب التي تضمنتها المادة 77 من نظام روما فإن نص المادة 23 من نفس النظام كذلك جاءت غامضة ومبهمة عندما أقرت بمبدأ تطبيق شرعية العقوبات، إلا أنها لم تنص على تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة بشكل مستقل، وهو ما يشكل مساسا بحق المتهم في معرفة العقوبة التي يمكن أن توقع عليه في حالة إدانته[3].

ويرى بعض الفقهاء أن هذا النص جاء في غير محله لتعلقه بالموضوع، على الرغم من أن النصوص السابقة عليه تتعلق بالإجراءات، فضلا عن تعارضه لمبدأ شرعية العقوبة وكان من الأفضل أن يتم إفراد باب مستقل لكل منهما[4].

ولعل أكبر العيوب التي تضمنها نظام روما في مجال تحديد نوع العقوبات التي تفرضها المحكمة الجنائية الدولية، هو ما نصت عليه المادة 77 فقرة (2) حول إمكانية فرض

---

1. بوهراوة رفيق، مرجع سابق، ص 138.

2. نصت الفقرة الرابعة من ديباجة نظام روما على:"**أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال**"

كما أكدت نص المادة 5 من نظام روما على أنه:"**يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره** ".

3. أيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 331.

4. سعيد عبد اللطيف حسن، مرجع سابق، ص 136.

غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة، حيث أن توقيع الجزاء عن طريق فرض الغرامات على جريمة بموجب القانون الدولي لا ينطبق مع الجرائم المذكورة في النظام الأساسي التي تعد أشد الجرائم الدولية جسامة، ومن غير العدل أن يعاقب مرتكبوها إلا بالغرامات[1].

ثانيا/ إشكالية تعويض المحكوم عليهم و تعذر جبر أضرار المجني عليهم:

لم يحدد نظام روما الأساسي الآليات الفعلية التي يتم بموجبها إنصاف أطراف الدعوى الجزائية أما المحكمة الجنائية الدولية بصورة واضحة، بل جاءت أغلب نصوصه غامضة في ذلك، الأمر الذي يدع مجال للشك حول مصداقية المحكمة في كيفية تعويض المحكوم عليهم**(1)**، أو جبر أضرار المجني عليهم على حد سواء**(2)**.

1. إشكالية تعويض المحكوم عليهم:

الأصل أنه حينما يصدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة، أو واقعة حديثة تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي يتوجب تعويض الشخص الذي صدر ضده حكم الإدانة وفقا لما يقرره القانون[2].

1. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 124.

2 . بوكعبان العربي، "***معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان***"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2006، ص ص 69 . 70.

وقد أكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه في حالة ما إذا تم القبض على شخص وتم احتجازه لدى المحكمة بطريقة غير مشروعة،أو إذا صدر حكم ببراءته بعد الطعن في حكم الإدانة الصادر ضده فله بذلك الحق في طلب الحصول على التعويض[1].

لكن ما يعاب على النص المذكور أعلاه هو ارتباط التعويض بوجود خطأ قضائي أو خطأ في الإجراءات، الشرط الذي يؤدي إلى تقلص عدد الحالات التي يمكن أن يحكم فيها بالتعويض، كما لم يشر إلى إمكانية استفادة المجني عند الحكم ببراءته عن الأضرار التي أصابته خلال مدة احتجازه، إذا كان سببها لا يعود لقصور قضائي[2].

زيادة على ذلك فإن نظام روما لم يحدد مقياس التعويض الذي يستفيد منه المحكوم عليه الذي تم تبرأته بحكم نهائي سواء بحده الأدنى أو الأقصى، بل ترك الأمر جوازي للمحكمة[3].

2. تعذر جبر أضرار المجني عليهم:

لم يكن للضحايا سواء في محكمة **نورمبورغ** أو **طوكيو** الحق في طلب تعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم، على عكس النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تضمن أسسا لجبر أضرار المجني عليهم، بما في ذلك رد الحقوق، التعويض، ورد الإعتبار طبقا لنص المادة 75 من نظام روما الأساسي[4].

وأكدت المادة 79 من ذات النظام على أنه :"**ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجني عليهم، وللمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال والممتلكات المصادرة، إلى الصندوق الإستئماني**".

1 . راجع نص المادة 85 من نظام روما الأساسي.

2 . أيت عبد المالك نادية، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 332.

3 . أيت عبد المالك نادية ، ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع نفسه، ص 332.

4 . قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 195.

وتجب الإشارة إلى أن الصيغة التي ورد فيها نص المادة المذكورة أعلاه، لم يحدد فيما كان إذا الصندوق الاستئماني يستفيد منه المجني عليهم الذين حضروا أمام المحكمة، أم أنه بإمكان المجني عليهم الذين لم يشاركوا في الإجراءات القضائية أن يستفيدوا من الصندوق الإستمنائي[1].

وعند تنفيذ عملية جبر أضرار المجني عليهم نجد أن هناك عقبة أساسية تتمثل في تداخل عمل المحكمة الجنائية الدولية مع دور الصندوق الإستئماني للضحايا، حول السبل المتبعة في تحديد التعويضات القضائية للضحايا في سياق مراحل الدعوى الجنائية، وطرق تنفيذها[2].

وعليه مما سبق توضيحه فإن عدم وجود قواعد قانونية دقيقة لجبر أضرار المجني عليهم من خلال الصندوق الإستمنائي، تجعل منها بديلا اجرائيا ضعيفا للمجني عليهم، ولا يمكن من خلالها تحقيق الأهداف التي أنشأ لغرضها[3].

1. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 305.
2. عمر سعد الله ، مرجع سابق، ص 191.
3. محمد رشيد الجاف، مرجع سابق، ص 306.

المطب الثاني

العراقيل الخارجية المؤثرة في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

وهي مجموعة من العوامل الخارجية التي تعيق نشاط المحكمة الجنائية الدولية في أداء مهامها المخولة لها بموجب نظامها الأساسي، وترجع هذه العوامل أساسا إلى إشكالية التوظيف السياسي لسلطات المحكمة على حساب سيادة الدول بما يتعارض مع قوانينها الداخلية **(الفرع الأول)** إلى جانب الموقف السلبي للولايات المتحدة الأمريكية اتجاه المحكمة الجنائية الدولية**(الفرع الثاني)**،فضلا عن عدم رغبة الدول التعاون مع المحكمة في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية ومثولهم أمامها**(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول

إشكالية المساس بسيادة الدول بين التشريع والإعتبارات السياسية

يعد مبدأ السيادة إحدى أهم الركائز الأساسية التي تستند إليها الدول على أساس عدم خضوع الدولة أثناء القيام بتصرفاتها القانونية لإرادة خارجية، وقد جاء تأكيد هذا المبدأ في نصوص ميثاق الأمم المتحدة[1]، فأكدت المادة 2 فقرة 1 منه على أنه:" **تقوم الهيئة على المساواة في السيادة بين جميع أعضائها**" كما أكدت كذلك الفقرة 7 من نفس المادة على أنه:"**ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما**".

1. هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 213.

وأكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة ذات اختصاص تكميلي للمحاكم الجنائية الدولية، حسب ما جاءت به ديباجة نظام روما الأساسي وليست بديلا عنها[1].

وتم تأكيد نفس المبدأ في نص المادة الأولى من ذات النظام، غير أن فكرة السيادة ومصالح الدول الكبرى، مازالت تعارض وجود قضاء جنائي دولي دائم، بل يمثل عائقا رئيسيا في أداء مهامها وتحقيق فعاليتها كآلية قضائية دولية[2].

وينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشرط أن تكون الدولة التي لها ولاية على الجرائم المرتكبة في اقليمها غير قادرة أو غير راغبة في متابعة ومحاكمة مرتكبيها[3].

وتظهر المحكمة الجنائية الدولية في حالات عدم القدرة، كهيئة قضائية دولية مساعدة للهيئات القضائية الوطنية، غير أنه في حالات عدم الرغبة تظهر المحكمة كسلطة رقابية، فالحالات التي يتم بموجبها تحديد عدم رغبة الدولة تبين بوضوح بعض مظاهر التأثير على سيادة الدول[4].

ومما تقدم فإن هناك جانب من الفقه الدولي يرى بأن انشاء محكمة جنائية دولية تختص في نظر بعض الجرائم، وكذا محاكمة أشخاص معينين قصد معاقبتهم وإدانتهم عن الجرائم الثابتة في حقهم يعتبر تطاولا على سيادة الدول، وهو بمثابة تدخل سافر في شؤونها الداخلية

---

1. نصت الفقرة التاسعة من ديباجة نظام روما على "**وإذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية**" .
2. دحية عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 132.
3. راجع نص المادة 17 من نظام روما.
4. بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006، ص 141.

واستندوا إلى عدة مبرارت يؤكدون بها موقفهم لعل أبرزها مايلي:

أولا/ الإستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس الفعل مرتين:

أكدت المحكمة الجنائية الدولية على مبدأ عدم جواز إعادة الحكم على ذات الفعل مرتين في نص المادة 17 فقرة 1/جـ ، ولكن بالمقابل أوردت المادة 20 في فقرتها الثالثة استثناء على هذا المبدأ وجاءت كمايلي:"....**إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:**

أ. قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة؛أو

ب . لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة وفقا لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت، في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة".

واستنادا إلى هذه المادة فإن المحكمة الجنائية الدولية يمكن لها أن تقوم بمحاكة شخص على نفس الفعل مرتين إذا رأت أن الجهة التي سبق وأن حوكم أمامها لم تكن نزيهة، ويظهر من ذلك أن نظام روما لم يقرر حجية مطلقة بخصوص الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها، فالتشكيك في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية، يشكل مساسا في مصداقية القضاء الجنائي الوطني، الذي يعتبر جزءا هاما من سيادة الدولة[1].

ثانيا/ عدم اعتماد إجراءات العفو والتقادم الواردة في القوانين الداخلية للدول:

لقد مرت بعض الدول بمراحل انتقالية وشهدت فيها اجراءات المصالحة الوطنية من اجل قطع الطريق امام المتابعة الجزائية ضد أفرادها نتيجة لظروفها السياسية.

1. بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 143.

وشهد التاريخ العديد من هذه الحالات على غرار لجان "الحق والعدل"في **هايتي**، و"الحقيقة والمصالحة" في **جنوب افريقيا**، و"الميثاق من أجل السلم والمصالحة الوطنية" في **الجزائر**[1].

إن تطبيق المحاكم الداخلية للدول الأطراف في نظام روما الأساسي لقانون العفو، لا يشكل بالضرورة اجراء اتخذ لحماية ذلك الشخص من المتابعة الجزائية، ولا يشكل أيضا عدم رغبتها في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، فقد لا تكون تلك الدولة سيئة النية، باعتبار أن اصدار قانون العفو كان بهدف تحقيق الصالح العام، خاصة إذا جاء هذا القانون بالإرادة العامة لتلك الدولة، فقيام المحكمة الجنائية الدولية بإعادة محاكمة شخص تم تبرئته بموجب قانون العفو يعتبر انكارا لمسار المصالحة الوطنية لتلك الدولة، وانتهاكا لإرادة شعبها، ومساسا بسيادتها الوطنية[2].

ويتضح مما سبق أنه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في ممارسة اختصاصاتها القضائية ، فإن أحكاما أخرى تأتي وتقيد هذا الفرض وتجعل المحكمة الجنائية الدولية سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين و الأحكام التي تسنها في تشريعاتها الوطنية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق اغراض سياسية[3].

1. غاوتي مكامشة، ***"المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب"*** مجلة الفكر العربي تصدر من طرف مجلس الأمة، الجزائر، العدد 12، 2006، ص 142.
2. بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 147.
3. لؤي محمد حسين النايف، ***"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"***، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص 537.

ثالثا/ تعارض القرار رقم 2005/1593 مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول:

تجسدت خطورة الممارسة الفعلية لمجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحيلت من قبله بموجب القرار رقم **1593** بتاريخ 2005/03/31.

حيث أن القرار المذكور أعلاه يتعارض مع نص المادة 17 من نظام روما التي تؤكد أنه: "**يطبق هذا النظام على جميع الأشخاص وبصورة متساوية وبدون تمييز بسبب الصفة الرسمية**". و يتعارض أيضا مع المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة التي تشير إلى ضرورة تحقيق المساواة في السيادة بين الدول.

ونجد أن هذا القرار في فقرته الثانية يكرس انتقائية واضحة من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص للخضوع للتحقيق أو إقامة أي دعوى ضدهم بخصوص ما يرتكبونه من جرائم منصوص عليها في نظام روما الأساسي أثناء تواجدهم في إقليم السودان، وهو ما يشكل خرقا لأسس العدالة ومبادئ الإنصاف، ويؤكد مرة أخرى تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية[1].

وأكثر من ذلك فإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية ذات إختصاص مكمل للمحاكم الجنائية الوطنية طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من نظامها الأساسي، فإن طلب المدعي العام بصفة مباشرة اصدار مذكرة اعتقال في حق "**عمر حسن البشير**" طلب غير مؤسس ويتجاوز المدعي العام من خلاله سيادة دولة مستقلة[2].

1. سعدية أرزقي، **الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 159.
2. عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 207.

وعليه فإن الآلية التي تم بها اعتماد القرار رقم 2005/1593 يعد انعكاسا حقيقيا لطغيان الإعتبارات السياسية على قرارات مجلس الأمن بما يخدم ومصالح الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية.

الفرع الثاني

تحدي السياسة الأمريكية عقبة في تقديم مرتكبي الجرائم الدولية

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من أشد الدول الرافضة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بحجة أن نظامها الأساسي يتعارض مع سياستها الخارجية **(أولا)**، وأكثر من ذلك فهي تسعى دوما إلى إبرام إتفاقيات الحصانة مع الدول لحماية مواطنيها وعدم خضوعهم للمساءلة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية **(ثانيا)**,

أولا/ الموقف الأمريكي الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية:

كانت الولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية تدعم فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي دائم للمساءلة الجنائية للفرد عن الجرائم الجسيمة التي تنتهك حقوق الإنسان، حيث ساهمت بقوة في اجتماعات اللجنة التحضيرية لأجل وضع اتفاقات تؤسس لمحكمة تسود من خلالها العدالة الجنائية في العالم، ورغم اسهاماتها في ذلك إلا أنها دائما ما تكون حذرة وموقفها أن اختصاص هذه المحكمة يجب أن يخضع لسيطرتها وأن تكون وسيلة لمحاكمة الآخرين دون رعاياها[1].

وبعد إعداد مسودة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من طرف لجنة القانون الدولي، أدركت الولايات المتحدة الأمريكية أنها لن تستطيع التحكم والخضوع لقرارات المحكمة

1 - DETAIS Julien :"**Les Etats Unis et la cour pénal international"**, R.D.F, N° 03, janvier décembre 2003, p 31.

تماشيا مع سياستها الخارجية، باعتبار أنها ليس لديها سلطة استعمال حق الفيتو، كما هو الحال في مجلس الأمن ، وبالتالي فإن نظام روما سوف يجعل مواطنيها عرضة للمساءلة الجنائية مع غيرها من الدول[1].

ولما فشلت الولايات المتحدة الأمريكية في معارضتها لإنشاء محكمة جنائية دولية بما لا يخدم مصالحها، لجأت إلى الدول للضغط عليها من أجل أن تدخل معها في اتفاقيات ثنائية لحصانة مواطنيها كوسيلة للإفلات من العقاب والمتابعة الجزائية، وهو ما يشكل خرقا وتحايلا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2].

ثانيا/ تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي:

تعقد الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقيات الحصانة بالضغط على الدول لقبول ذلك، حيث تتعهد هذه الأخيرة بموجبها بعدم إجراء أية متابعة قضائية وطنية ضد مواطنيها، وكذلك بعدم تسليم الجنود الأمركيين الذين يتهمون بارتكاب جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، إذا طلبت هذه الأخيرة ذلك[3].

ولم تكتف الولايات المتحدة الأمريكية بذلك بل سعت لإيجاد منفذ آخر قصد توفير حصانة دائمة لجنودها المتواجدين على أراضي دول أطراف في نظام روما، وأمام الضغط الأمريكي المتواصل لمجلس الأمن، لم يكن لهذا الأخير سوى الرضوخ للموقف الأمريكي فوافق

1 . ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة** مرجع سابق، ص 147.

2 - DETAIS Julien, op. cit, p 35

3. نصري عمار، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014، ص 132.

بالإجماع في 2002/07/12 على إعفاء الأمركيين لمدة عام من محاكمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية بموجب القرار رقم 1422.[1]

ويتضح من القرار المذكور أعلاه، أن الموقف الأمريكي اتجاه المحكمة الجنائية الدولية هو موقف بمثابة إنكار للعدالة، فهي من جهة لاتريد أن تتولى مهمة المحاكمة القانونية بنفسها، ومن جهة أخرى فهي لا تقبل أن تمنح هذا الإختصاص لجهة قضائية دولية أخرى، وبتعبير آخر فهي تسعى أن تبرئ الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية وحمايتهم من العقاب، وبالمقابل فهي تريد أن ترسخ هذه الحماية بنصوص قانونية مخالفة لمبادئ العدالة والإنصاف[2].

إلى جانب ذلك فإن موقف الولايات المتحدة الأمريكية يظهر أكثر من خلال التعامل بازدواجية مع القضايا الدولية، وذلك ما نص عليه قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية[3] (S.P.A) بالتأكيد على أنه لا يوجد ما يحظر على الولايات المتحدة تقديم المساعدة للجهود الدولية الرامية إلى تقديم "**صدام حسين**"، و"**سلوبودان ميلوزوفيتش**"، و"**أسامة بن لادن**"، وغيرهم ممن ارتكبوا جرائم دولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، في حين أنها تبرم إتفاقيات ثنائية لحصانة مواطنيها من المحكمة بما ينسجم مع مصالحها[4].

---

1. هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، مرجع سابق، ص 346.
2. بارعة القدسي، "***المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها***" مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004.
3. **(S.P.A)** هو قانون سنته الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2002.09.30 ويقضي بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، أنظر في ذلك دريدي وفاء، مرجع سابق، ص 167.
4. عبد الله علي عبو سلطان، مرجع سابق، ص 224.

وفي هذا الصدد خلصت منظمة العفو الدولية بالتأكيد على أن إتفاقيات الحصانة التي تبرمها الولايات المتحدة الأمريكية تعد انتهاكا صارخا لنظام روما الأساسي بصفة خاصة، والقانون الدولي بصفة عامة، على أساس أنها تسمح بإفلات مرتكبي أبشع الجرائم الدولية من العقاب، وأضافت أن أية دولة طرف في نظام روما الأساسي توقع إتفاقية ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بهذا الخصوص فهي تنتهك بذلك التزاماتها القانونية اتجاهه[1].

الفرع الثالث

عقبات التعاون الدولي وتأثيره على نظام روما الأساسي

أكد نظام روما الأساسي على إلتزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما تجريه من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها[2]، فالمحكمة لا تستطيع مباشرة اختصاصاتها في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، دون مساعدة الدول المعنية بالقضية المعروضة أمامها، كونها أقرب إلى مكان وقوع الجريمة، وبإمكانها جمع الأدلة وإلقاء القبض على المتهمين، إلا أن التطبيق العملي للمحكمة الجنائية الدولية في مجال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية أظهر رفض الدول التعاون مع المحكمة **(أولا)** إلى جانب محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ الإلتزام بالتعاون معها **(ثانيا)**.

أولا: رفض الدول الإلتزام بمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

لقد أبانت تجارب المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، **ليوغوسلافيا** السابقة **ورواندا** عن الصعوبات التي يمكن أن تواجهها في مجال طلب التعاون مع الدول لتقديم مرتكبي الجرائم

1. بويحيى جمال، **القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي**، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 346.
2. راجع نص المادة 86 من نظام روما.

الدولية أمامها، فرغم إنشائهما بموجب قرارات مجلس الأمن إلا أنهما قد شهدت عقبات في مجال تسليم المتهمين، وخير مثال على ذلك لما رفضت **صربيا** تسليم الأشخاص المطلوبين من طرف محكمة يوغوسلافيا السابقة، بحجة عدم نص قوانينها الداخلية على ضرورة التعاون مع هذه الأخيرة، مما أدى إلى تدخل مجلس الأمن وبعض دول الإتحاد الأوروبي باستعمال أساليب التهديد في حالة عدم قيام **يوغوسلافيا** بالإستجابة لطلبات المحكمة[1].

وبالعودة إلى نصوص نظام روما الأساسي نجد أنه تضمن أحكاما واسعة لغرض التعاون مع الدول لإلقاء القبض على المتهمين بارتكاب الجرائم التي تدخل في نطاق نص المادة 5 من ذات النظام، إلا أنه تواجهه بعض التحديات في هذا المجال بدءا بأن الدول قد ترفض طلب التعاون مع المحكمة فيما يخص تقديم شخص أرسل من طرف دولته للقيام بمهام في دولة أخرى بناء على إتفاقية بين الدولتين، فلا يجوز للمحكمة توجيه طلب تقديم ذلك الشخص ولا تكون على الدولة محل طلب ذلك الشخص أن تخالف إلتزاماتها بموجب تلك الإتفاقية[2].

ويعتبر تمسك الدول بالحفاظ على معلومات أمنها الوطني من أكبر العوائق التي تواجه مبدأ التعاون مع المحكمة، وذلك عند مثول أحد مسؤولي هذه الدول أمام المحكمة وتطلب منها أن تسلمها أية وثائق تمس بأمنها الوطني عبر أية مرحلة من مراحل الدعوى[3]، ففي هذه الحالة يمكن للدولة أن تقوم بتقديم تلك الوثائق أو كشف تلك الأدلة أو أن ترقض ذلك[4]، ومن

1. ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة** مرجع سابق، ص 155.
2. إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 122.
3. ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية وتطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة** مرجع سابق، ص 156.
4. إيلال فايزة، مرجع سابق، ص 121.

شأن ذلك أن يؤدي إلى إضعاف سلطات المحكمة في أداء مهامها على أكمل وجه، فتعاون الدول معها يتحدد وفقا للإرادة السياسية لكل دولة.

ومن أهم القضايا التي شهدت رفض الدول الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية نجد أن دولة **السودان** قد رفضت تنفيذ مذكرات التوقيف ضد "**عمر حسن البشير**" المتهم بارتكاب جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية، كما رفضت تنفيذ مذكرات الإعتقال ضد كل من "**أحمد هارون**" و"**علي كشيب**"، ورفضت من جهتها **ليبيا** المثول لقراري مجلس الأمن 1970 و1973، وكذا لمذكرات الإعتقال الصادرة في حق الرئيس "**معمر القدافي**" وابنه "**سيف الإسلام**" وكذا "**عبد الله السنوسي**"، كما لم تتلق المحكمة أي تعاون من الدول المجاورة[1].

ثانيا/ محدودية الضمانات المقررة في تنفيذ إلتزام التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

إن الإلتزام العام الذي أقره نظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن إعتباره سوى إلتزام شكلي، إذ أنه يفتقد إلى الضمانات الكافية لإجبار الدول على ذلك خاصة في ظل غيات أي جهاز أمني دولي فعال يسهر على تقديم مرتكبي الجرائم الدولية أمام المحكمة[2].

كما أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك من الحلول في إلزام الدول بالتعاون معها سوى عرض المسألة أمام جمعية الدول الأطراف أو أمام مجلس الأمن في حالة ما إذا كان هذا الأخير هو القائم بالإخطار[3].

1. بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 157 . 177.

2 - WILIAM Bourdon et EMMANUEL Duverger, op cit, P 240.

3 - Noémie BLAISE,**"Les interaction entre la cour pénal international et le conseil de securité: Justice versus politique"**, R.I.D.H, N° 82, 2011,P 427.

ويظهر أن اكتفاء نظام روما الأساسي بنصه على عرض المسألة على جمعية الدول الأطراف، لا يعتبر ضمانا كافيا لتحقيق التعاون مع المحكمة، فالدولة المخلة بهذا الإلتزام لا يمكن مواجهتها إلا عن طريق الأحكام العامة للمسؤولية الدولية المعترف بها بموجب القانون الدولي العام[1]، على عكس السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن في إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة، وذلك عن طريق اتخاذ كافة التدابير اللازمة استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن ما يعاب على مجلس الأمن أنه كثيرا ما يرفض تدخله لتدعيم التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية، ويعود سبب ذلك إلى المواقف السياسية لبعض الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن والمعادية لوجود محكمة جنائية دولية دائمة، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي ترفض التعامل معها ولكنها تقبل أن تتعاون مع أي جهاز قضائي آخر منشأ من طرف مجلس الأمن[2] ، وهو ما يشكل عقبة حقيقية لتفعيل إختصاصات المحكمة في مجال ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية.

1. بوغرارة رمضان، مرجع سابق، ص 185 . 186.

2 - LAGHMANI Slim : "**Du doit international au droit impartial? Réflexion sur la guerre contre l'Irak"** , A.D.I , avril 2003 , p 8.

خاتـمـة:

كانت المجازر الأليمة التي عاشتها الإنسانية بعد الحرب العالمية الثانية من أكثر العوامل التي أدت بالمجتمع الدولي إلى التفكير في إنشاء قضاء جنائي دولي يسهر على حماية الأشخاص من مختلف الجرائم التي ترتكب في حقهم، وفرض الجزاء ضد مرتكبيها، ورغم التجارب السابقة في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة إلا أن ذلك لم يشفع لها في تحقيق العدالة الدولية نظرا لكونها أداة في صالح بعض الدول الكبرى بما في ذلك الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن باعتبارها محاكم أنشأت بموجب قرار صادر من المجلس.

ومع ميلاد المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة روما بتاريخ 1998.07.17 كان له الأثر الإيجابي في تضمينه لأحكام ومبادئ فعالة من أجل إرساء ضمانات العدالة الدولية بين المجتمعات والدول.

ولقد نجح نظام روما الأساسي إلى حد كبير في تضمينه لمبادئ المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية عبر جميع مراحل الدعوى الجزائية، ويعد إحترام حقوق الأشحاص أثناء محاكمتهم أساسا مهما لإقامة نظام قضائي يعمل على إحترام سيادة القانون والحقوق الفردية قصد تحقيق الغرض الذي من أجله أنشأت المحكمة الجنائية الدولية ألا وهو إقامة العدل على نحو منصف وفعال.

ولعل أهم خاصية تتميز بها المحكمة الجنائية الدولية هي صفة الدوام التي تجعل منها حاضرة لمواجهة كل الإنتهاكات الخطيرة التي تشكل جرائم دولية، ومن ثم فهي تعمل من أجل إرساء العدالة الجنائية الدولية عن طريق ضمان مقتضيات المحاكمة العادلة وفقا للقواعد القانونية المطبقة في هذا الشأن.

خاتمة:

ورغم إيجابيات نظام روما الأساسي واعتباره خطوة مهمة في مجال إرساء العدالة الجنائية الدولية إلا أنه يشوبه بعض العيوب التي تؤثر بشكل مباشر أوبآخر في إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية لعل أهمها أنه يفتقر إلى جهاز تنفيذي لديه القدرة والصلاحية لإلقاء القبض على الأشخاص المتهمين بإرتكاب جرائم دولية واستحالة تمكين مثولهم أمام المحكمة، فضلا عن ذلك فإن ارتباط عمل المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن أثبت هذا الأخير أنه يتعامل بازدواجية في ممارسة صلاحياته على حساب حقوق الأفراد لتحقيق مصالح الدول الكبرى.

ومن أجل تمكين المحكمة الجنائية الدولية من القيام بمهامها في إطار تحقيق العدالة الجنائية الدولية يجب على الدول العمل على تقليص دور مجلس الأمن حتى لا يطغى عمل المحكمة في تغليب الإعتبارات السياسية على الإعتبارات القانونية، إلى جانب ذلك يجب على الدول الأعضاء أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لضمان إستمرارية عمل المحكمة وقدرتها في إجراء التحقيق والمحاكمة بصورة تضمن لها الإحترام الدولي.

وأخيرا يجب إتفاق الدول الأطراف في نظام روما الأساسي حول إيجاد آلية دولية تسهر على تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة، يكون لها دور فعال في إجراءات تسليم المتهمين والعمل على تمكين مثولهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.

قائمة المـراجع:

أولا/ باللغة العربية:

1 ـ الكتـب

1 ـ أبو الخير أحمد عطية، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، الطبعة الثانية،دار النهضة العربية، القاهرة ، 2006.

2 ـ أشرف فايز اللمساوي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، المركزالقومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2006.

3 ـ براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية**، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.

4 ـ بوغانم أحمد، **الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني**، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تزي وزو ، 2013.

5 ـ خالد عكاب حسون لعبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

6 ـ رافع خلف محمود، **القانون الواجب التطبيق على الجرائم في المحكمة الجنائية الدولية**، دار آمنة للنشر والتوزيع، عمان، 2014.

7 ـ زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدّولية و تطور القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

8 ـ سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

9 ـ الطاهر مختار علي سعد، **القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد، بيروت، بدون سنة النشر.

10 ـ عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، دار دجلة ، عمان، 2010.

11 ـ عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدّولي**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

12 ـ علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

13 ـ عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

14 ـ عمر سعد الله، **المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

15 ـ عبدالفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية 2007.

16 ـ علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي** ، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005.

17 ـ قيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

18 ـ لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2008.

19 ـ منيرة سعود محمد عبد الله السبيعي، **ضمانات المتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010.

20 ـ محمد رشيد الجاف، **الإطار القانوني لمشاركة المجني عليه في الإجراءات الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2015.

21 ـ منتصر سعيد حمودة، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

22 ـ منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، 2008.

23 ـ محمود شريف بسيوني ، **المحكمة الجنائية الدولية نشأتها و نظامها الأساسي**، مطابع روز اليوسف الجديدة، 2002.

24 ـ مصطفى أبو الخير، **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، التراث، للنشر و التوزيع، مصر، 2005.

25 ـ نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة**، الجزء الثاني، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

26 ـ نبيل صقر، **وثائق المحكمة الجنائية الدولية**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر،2007.

27 ـ هشام محمد فريجة، **القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

28 ـ ولد يوسف مولود، **المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون**، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013.

29 ـ ولد يوسف مولود، **عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب**، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، 2013.

2 ـ الرســــــــائل والمذكـــــــرات

أـ الرسائل:

1 ـ أيت عبد المالك نادية، **ضمانات المحاكمة العادلة للمتهم أمام المحكمة الجنائية الدولية** رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو 2014.

2 **ـ** بويحيى جمال، **القانون الدولي في مجابهة التحدي الأمريكي**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.

ب ـ المذكرات:

1 ـ ايلال فايزة، **علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

2 ـ بوغرارة رمضان، **القيود الواردة على اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2006.

3 ـ بوطبجة ريم، **إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

4 ـ بوهراوة رفيق، **اختتصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010.

5 ـ بومعزة منى، **دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2009.

6 ـ بشور فتيحة، **تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

7 ـ بن سعدي فريزة، **المسؤولية الجنائية الدولية عن جرائم الحرب في نظام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

8 ـ خياطي مختار، **دور القضاء الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.

9 ـ خوجة عبد الرزاق، **ضمانات المحاكمة العادلة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.

10 ـ دالع الجوهر، **مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.

11ـ دريدي وفاء، **المحكمة الجنائية الدولية و دورها في تنفيذ قواعد القانوني الدولي الإنساني**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009.

12- ديلمي لامياء، **الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

13- روابحية أمال، **دور مجلس الأمن الدولي في سير اجراءات المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2011.

14- زعادي محمد جلول، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمتابعة مجرمي الحرب بين الفعلية والإستثناء الأمريكي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، معهد الحقوق، المركز الجامعي أكلي محند ولحاج، البويرة، 2011.

15- سناء عودة محمد عيد، **إجراءات التحقيق و المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2011.

16- سعدية أرزقي، **الإعتبارات السياسية في مجلس الأمن وأثرها على المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية[1] الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

17- عمروش نزار، **المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة المحاكم الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2011.

18- عمرون مراد، **العدالة الجنائية الدولية و حفظ السلم و الأمن الدولتين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

19- غلاي محمد، **إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2005.

20- موسى بن تغري، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية في ظل أحكام اتفاقية روما 1998**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2006.

21- محزم سايغي وداد، **مبدأ التكامل في ظل المحكمة الجنائية الدولية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق و العولم السياسية، جامعة قسنطينة، 2007.

22- ولد يوسف مولود، **تحولات العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية و تطوير الحق في المحاكمة العادلة والمنصفة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

23- عيسى جعلاب، **دور القضاء الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

24- نصري عمار، **النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2014.

3 ـ المقالات:

1 ـ أيت عبد المالك نادية، **"قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02، 2011 ص ص 330 - 353.

2 ـ بارعة القدسي، **"المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الأمريكية واسرائيل منها"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص ص 111- 182.

3 ـ بن بوعزيز آسيا **"دور العدالة الجنائية الدولية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب"** مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، العدد الأول، 2014، ص ص 96 - 111.

4 ـ بن عامر تونسي، **"تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية"**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الإقتصادية والسياسية، العدد 04، 2008، ص ص 229 - 257.

5 ـ بوكعبان العربي، **"معايير المحاكمة العادلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان"**، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، العدد الثاني، 2006 ص ص 61 ـ 72.

6 ـ دحية عبد اللطيف، **"معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة"**، مجلة البحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعيدة، العدد الثاني، 2014 ص ص 120 ـ 142.

7 ـ صام إلياس، **"استبعاد إمكانية الدفع بالحصانة القضائية الجزائية وبالصفة الرسمية لرؤساء الدول أمام المحاكم الجزائية الدولية"**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،العدد 01 ، 2010، ص ص 216 ـ 227.

8 ـ عماري طاهر الدين، **"عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن"** المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد 02 2009 ص ص 79 ـ 132.

9 ـ عصام بارة، **" سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية"**، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 39، 2014، ص ص 226 ـ 239.

10 ـ غاوتي مكامشة، **"المحكمة الجنائية الدولية أداة لصالح حقوق الإنسان أم مساس بسيادة الشعوب"**مجلة الفكر البرلماني، تصدر عن مجلس الأمة، الجزائر،العدد 12 2006، ص ص 132 ـ 142.

11 ـ فارسي جميلة، **"المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من فرساي إلى روما"** المجلة النقدية للقانون والعلوم اليساسية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، العدد01، 2010 ص ص 186 ـ 215.

12 ـ لؤي محمد حسين النايف، **"العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني"**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق المجلد27، العدد الثالث، 2011، ص ص 527 ـ 549.

13 - ميهوب يزيد،**"علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن مقتضيات العلاقة واحتمالات التسييس"**، الملتقى الوطني الأول حول المحكمة الجنائية الدولية واقع وآفاق كلية الحقوق و الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة قالمة، 2009، ص ص 78 - 100.

14 - هشام محمد فريجة، **"ضمانات الحق في محاكمة عادلة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان"** ،مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة، العدد العاشر 2010، ص ص 428 - 444.

15 - ولد يوسف مولود، **"اجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية بين وضع حد اللاعقاب و إقرار ضمانات المحاكمة العادلة"**، مجلة المنظمة الوطنية للمحامين، ناحية تيزي وزو، العدد 10، 2014، ص ص 44 - 96.

4 - النصوص القانونية:

1 - ميثاق منظمة الأمم المتحدة، 1945.

2 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، 1993.

3 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، 1994.

4 - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، 1998.

5 - القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، 2002.

6 - إتفاقية العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، 2004.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

1 – Ouvrages :

1 – LA ROSA Anne Marie, **juridictions pénales internationales**, PUF, Paris, 2003.

2 - WILIAM Bourdon et EMMANUELLE Duverger, **La cour pénale internationale le statut de Rome**, Edition du seuil, Paris, 2000.

2 – Articles :

1 - DETAIS Julien **:"Les Etats Unis et la cour pénal international"**, R.D.F, N° 03, janvier décembre 2003, p.p 31 - 50

2 - LAGHMANI Slim : **"Du doit international au droit impartial? Réflexion sur la guerre contre l'Irak"** , A.D.I , avril 2003 , p.p 01 - 11.

3 -MIRKO Zambelli, **"Les relations entre la cour pénal international et le conseil de eécurité : La nécessaire conciliation entre justice et paix internationales"**,O.N.U, N° 20 et 21, 2006, p.p 197 - 222

4 -Noémie BLAISE**,"Les interactions entre la cour pénal international et le conseil de securité: Justice versus politique"**, R.I.D.P, N° 82, 2011, p.p 421 – 444.

5 -TELESPHORE Ondo **"La protection de l'accusé devant les juridictions pénales internationales"**, R.T.D.H
N° 73, 2008, p.p, 85 – 124.

الفـــــــــهـــــــــــرس

الموضوع رقم الصفحة

مقدمة..... 01

الفصل الأول: الطابع القانوني والشرعي للمحاكمة العادلة أمام المحكمة

الجنائية الدولية.....,,,,,,..... 03

المبحث الأول: إعتماد نظام روما ضمانات القواعد الإجرائية

قبل مرحلة المحاكمة.....03

المطلب الأول: تحديد نظام روما الجهات المختصة في تحريك الدعوى

كضمان إجرائي لمرحلة ماقبل المحاكمة..... 04

الفرع الأول: الإحالة من قبل دولة طرف في نظام روما..... 04

أولا/ القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا..... 05

ثانيا/ القضية المحالة من قبل كونغو الديمقراطية..... 06

ثالثا/ القضية المحالة من قبل جمهورية افريقيا الوسطى..... 07

الفرع الثاني: الإحالة من قبل مجلس الأمن..... 08

أولا/ الأساس القانوني لإخطار مجلس الأمن المحكمة الجنائية الدولية..... 08

ثانيا/ التطبيق العملي لمجلس الأمن في إحالة القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية...10

الفرع الثالث: تمتع المدعي العام بممارسة صلاحية الإحالة.....12

أولا/ سلطة المدعي العام في المبادرة بفتح التحقيق.....12

ثانيا/ رقابة المحكمة على سلطات المدعي العام في إجراء التحقيق.....12

الفهرس:

ثالثا/ نماذج عن بعض القضايا المحالة من طرف المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية.....13
المطلب الثاني: اعتماد نظام روما ضمان اجراء التحقيق قبل مرحلة المحاكمة.....14
الفرع الأول: دور وسلطات المدعي العام في إجراء التحقيق.....15
أولا/ إجراءات التحقيق أمام المدعي العام.....15
ثانيا/ دور المدعي العام في ضمان إجراء التحقيق.....18
الفرع الثاني: دور الدائرة التمهيدية في ضمان إجراء التحقيق.....19
أولا/ التدابير الأولية الممكن اتخاذها من طرف الدائرة التمهيدية.....19
ثانيا/ إعتماد التهم.....21
المبحث الثاني: اعتماد نظام روما ضمانات القواعد الإجرائية أثناء وبعد مرحلة المحاكمة.....24
المطلب الأول: ضمانات إجراءات سير الدعوى أثناء مرحلة المحاكمة.....24
الفرع الأول: دور وسلطات الدائرة الإبتدائية في إجراءات المحاكمة.....25
أولا/ الإجراءات الأولية لعقد جلسة المحاكمة.....25
ثانيا/ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الإبتدائية.....27
ثالثا/ سلطة الدائرة الإبتدائية في ضبط الجلسات والمحافظة على إقامة العدالة.....28
الفرع الثاني: الحكم الذي تصدره المحكمة ونظام الجزاءات فيها.....29
أولا: الحكم الذي تصدره المحكمة.....29
ثانيا/ العقوبات المقررة في نظام روما.....31
المطلب الثاني: الضمانات الإجرائية بعد مرحلة المحاكمة.....35
الفرع الأول: الطعن في الأحكام أمام دائرة الإستئناف.....35

الفهرس:

أولا/ استئناف الحكم الصادر عن الدائرة الإبتدائية.....35
ثانيا/ الطعن بإعادة النظر في الحكم الصادر عن دائرة الإستئناف.....39
الفرع الثاني: تنفيذ أحكام المحكمة ودور الدول في ذلك.....41
أولا/ تنفيذ أحكام السجن وشروطه.....42
ثانيا/ تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة.....45

الفصل الثاني: تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في إرساء ضمانات
المحاكمة العادلة بين التشريع والتطبيق.....47
المبحث الأول: مزايا المحكمة الجنائية الدولية في ضمان المحاكمة العادلة.....47
المطلب الأول: تبني نظام روما مبادئ المحاكمة العادلة وفقا للمعايير الدولية.....48
الفرع الأول:مبدأ الشرعية الجزائية.....48
أولا/ مبدأ شرعية الجريمة.....49
ثانيا/ مبدأ شرعية العقوبة.....50
الفرع الثاني: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية.....51
أولا/ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية.....52
ثانيا/ مبدأ عدم الإعتداد بالصفة الرسمية.....53
الفرع الثالث: مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي وعدم سقوط الجرائم بالتقادم.....55
أولا/ مبدأ عدم رجعية النظام الأساسي للمحكة الجنائية الدولية.....56
ثانيا/ مبدأعدم سقوط الجرائم بالتقادم.....57
المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بأشخاص القانون الدولي
ضمانة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.....58

الفهرس:

الفرع الأول: مزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة.....58

الفرع الثاني: مزايا العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن.....62

أولا/ التنسيق بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن ضمانة

لعدم الإفلات من العقاب.....62

ثانيا/ سلطة المدعي العام في رقابة مجلس الأمن ضمانة لعدم تسييس

المحكمة الجنائية الدولية.....63

الفرع الثالث: التعاون الدولي ضمانة لتفعيل إجراءات التقاضي أمام

المحكمة الجنائية الدولية.....64

المبحث الثاني: العراقيل التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية في ضمان

المحاكمة العادلة.....67

المطلب الأول:العراقيل المتعلقة باختصاص نظام روما الأساسي.....68

الفرع الأول: العقبات المتعلقة بإختصاص المحكمة وقواعد الإحالة.....68

أولا/ تضييق نطاق إختصاص المحكمة بخصوص قواعد المقبولية.....68

ثانيا/ توسيع صلاحيات مجلس الأمن وآثاره السلبية.....,.....70

الفرع الثاني:العقبات المتعلقة بالقواعد الإجرائية أمام المحكمة الجنائية الدولية.....74

أولا/ إشكالية تقرير نظام العقوبات ونقص الصرامة في تطبيقها.....74

ثانيا/ إشكالية تعويض المحكوم عليهم وتعذر جبر أضرار المجني عليهم.....76

المطلب الثاني: العراقيل الخارجية المؤثرة في اختصاصات المحكمة

الجنائية الدولية.....79

الفرع الأول: إشكالية المساس بسيادة الدول بين التشريع والإعتبارات السياسية.....79

أولا/ الإستثناء الوارد على مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على نفس

الفعل مرتين.....81

الفهرس:

ثانيا/ عدم الإعتداد باجراءات العفو والتقادم الواردة في القوانين الداخلية للدول.....81
ثالثا/ تعارض القرار رقم 2005/1593 مع مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.....83
الفرع الثاني: تحدي السياسة الأمريكية عقبة في تقديم مرتكبي
الجرائم الدولية.....84
أولا/ الموقف الأمريكي الرافض لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.....84
ثانيا/ تعارض اتفاقيات الحصانة مع نظام روما الأساسي.....85
الفرع الثالث:عقبات التعاون الدولي وتأثيره على نظام روما الأساسي.....87
أولا/ رفض الدول الإلتزام بمبدأ التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....87
ثانيا/ محدودية الضمانات المقررة لتنفيذ إلتزام التعاون مع المحكمة
الجنائية الدولية.....89
خـــاتـــمـــة.....91
قائمة المراجع.....93
الفـــــهـــرس.....102